جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

والموسومة بـ:

جريمة تزوير و تزييف النقود

من اعداد الطالبتين :

- **شفار ذهيبة**
- **بقشيش عيدة**

تحت اشراف الاستاذ :

- **د بوقرين عبد الحليم**

اعضاء لجنة المناقشة:

أ.د تاج عطاء الله	**رئيسا**
أ.د بوقرين عبد الحليم	**مشرفا و مقررا**
أ.د لكحل عائشة	**ممتحنا**

السنة الجامعية : 2023-2024

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

والموسومة بـ:

جريمة تزوير و تزييف النقود

من اعداد الطالبتين :

- **شفار ذهيبة**
- **بقشيش عيدة**

تحت اشراف الاستاذ :

- **د بوقرين عبد الحليم**

اعضاء لجنة المناقشة:

أ.د تاج عطاء الله	**رئيسا**
أ.د بوقرين عبد الحليم	**مشرفا و مقررا**
أ.د لكحل عائشة	**ممتحنا**

السنة الجامعية : 2023-2024

الاهـــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد: الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدات الكريمات حفظهما الله وأدامهم نورا لدربنا

لكل من العائلة الكريمة بقشيش التي ساندتني وزوجي الغالي قويسم لخضر والى كل إخوة وأخوات و إلى رفقاء المشوار ، إلى دفعة 2024

.وإلى كل من أحبونا

الاهـــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد: الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدات الكريمات حفظهما الله وأدامهم نورا لدربنا

لكل من العائلة الكريمة شفار التي ساندتني و من إخوة وأخوات ولا ننسى ابنتي ولدي محمد نبق ، و إلى رفقاء المشوار ، إلى دفعة 2024

.وإلى كل من أحبونا

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد: أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور المشرف بوقرين عبد الحليم الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته، وإلى أعضاء اللجنة المناقشة المحترمين جزاهم الله كل خير ، و إلى كافة الزملاء الكرام وإلى كافة الأساتذة جميع المواد

و إلى كافة الطاقم الإداري وإلى كل من شجعنا ولو بكلمة طيبة.

قائمة المختصرات

المختصرات	تعريفها
د . م . ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ج . ر . ج . ج	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية
ج	الجزء
ع	العدد
د . ط	دون طبعة
د . س . ن	دون سنة نشر
د . ب . ن	دون بلد نشر
س . ج	السنة الجامعية
ص ص	من صفحة الى صفحة
ق . ا . ج . ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق . ع . ج	قانون العقوبات الجزائري

مقدمـــة

مقدمـــة:

تختلف الجرائم المخلة بالثقة العامة وتتعدد في قانون العقوبات، ورغم هذا التعدد تكاد تتوحد المصلحة القانونية المعتدى عليها أو المعرضة لخطر الاعتداء في كافة الجرائم وهي حماية ثقة الأفراد التي يضفي عليها المشرع أهمية قانونية والتي تعبر في الوقت ذاته أدواتا لا غنى عنها في تسيير الحياة اليومية لأفراد المجتمع. ولا شك بأن جريمة التزوير من أهم الموضوعات في قانون العقوبات ومن الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها في هذه المحررات ، وتعتبر من الجرائم الحديثة.

ومن هنا فإن المشرع الجزائري اعتبر كل تزوير في العملة يعتبر مساسا بالثقة العامة ، وبالتالي فهو اعتداء على سلطة الدولة، من جهة فيما يخص تعاملاتها بالعملة ما بين الأفراد ، ومن جهة أخرى فهو اعتداء على حقوق ومصالح الأفراد مما يستوجب توقيع العقاب.

تعد جرائم العملات من اخطر انواع الجرائم الاقتصادية حيث ان هذا النوع من الإجرام التي لها تأثير على الساحة الوطنية وذلك لمساسها بالاقتصاد الوطني ، ان العملات قد تصطدم بالنشطات الاجرامية كالتزوير و الذي يتسبب في إلحاق أضرار جسيمة على الاقتصاد الوطني، الذي يقوم على قاعدة المنافسة المشروعة، وبالتالي الجرائم المتصلة بالعملة تنتشر في سراديب الاقتصاد الخفي، الذي قد يقوض الاقتصاد الرسمي خاصة وان إصدار النقد من صالحية الدولة لوحدها فماذا لو شاركها هذه المهمة أشخاص آخرين، أن هذه المسألة بالذات تعد من أهم المواضيع القانونية الدولية ، حيث تطرقت لها التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية والتي تهدف إلى تعميق التعاون الدولي، من أجل استئصال النشاط الاجرامي و القضاء على مظاهر الربح غير المشروع من النقود المزيفة.

كما انها تؤثر وتضعف قيمتها وبالتالي تأثير على المصالح الاقتصادية للدولة التي هدف المشرع من تجريمها إلى حماية المصلحة العامة وبالتالي ضمان إنجاح سياسة اقتصاد السوق، ولو انها تؤدي ثمارها بعد وقت محدد ، سواء كان هذا الوقت طويلا او قصيرا هذا ما جعل لزاما على المشرع الجزائري بدوره يتخذ الإجراءات اللازمة ويسن القوانين والتشريعات التي تميل الى تشديد العقاب على مرتكبي هذا النوع من الجرائم حرصا منها على ردع أي محاولة اعتداء على رموز السيادة الوطنية او الاضرار بمصالح الاقتصادية للعامة ، ليس غريب بان تصبح العملة عصب الاقتصاد الاول باعتبارها وسيلة للتجهيز والتحضير و الاستعمال وغاية للربح و الثروة و النمو والتطور كما أنها وسيلة

للمبادلات الدولية ، وقد وضع المشرع الجزائري حماية قانونية بوجه عام باعتبارها تعد من اهم وسائل التبادل ، سنحاول العمل دراسة عن جريمة تزوير وتزييف النقود في هذه المذكرة.

1) اشكاليات الدراسة

❖ **الاشكالية الرئيسية**

- ما هي التدابير القانونية المتخذة من قبل المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تزوير وتزييف النقود؟

❖ **الاشكاليات الفرعية**

- ما هو مفهوم العملة و خصائصها ؟
- ما هي أنواع العملة؟
- وماهي صور التزوير والتزييف للنقود ؟
- ما هو دور النيابة العامة في جريمة تزوير العملة؟
- ما هو دور القضاء في مكافحة جريمة التزوير والتزييف العملة؟

2) أهمية الدراسة

باعتبار أن العملة النقدية هي رمز من رموز السيادة الوطنية سعت الدولة الجزائرية إلى حمايتها بكافة وسائل الحماية من خلال وضع إجراءات احترازية وقواعد قانونية من أجل حمايتها من الاعتداءات المختلفة، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى تجريم بعض الافعال التي تمس بها، بموجب قانون العقوبات الذي نص في الفصل السابع على جرائم التزوير . فالقوانين الجنائية العامة والخاصة هي وسائل الدولة المثلى في حماية مصالحها الجوهرية من طرف الاجهزة المختصة لذلك في سير عملية متابعة و محاربة هذه الجرائم.

3) أهداف الدراسة

يمكن تلخيصها في مجموعة من النقاط أهمها:

- محاولة التطرق إلى أهم صور الجرائم الماسة بالعملة و الاركان و التي تقوم عليها.
- الكشف عن الاليات التي من شأنها أن تحارب و تقلص من ارتكابها و مكافحتها سواء كانت موضوعية أو إجرائية.

4) مبررات اختيار الموضوع

تتمثل أسباب الاختيار في طابعين موضوعي وذاتي :

- **الأسباب الموضوعية:**

يتمثل في الاهمية العلمية البالغة لموضوع جرائم العملة، ومحاربة هذه النوع من الجرائم من طرف كل الدول .

- **الأسباب الذاتي:**

يكمن في الميول الشخصي لدراسة مثل هذه المواضيع، بالإضافة إلى أنو يندرج ضمن تخصصنا.

5) دراسات سابقة

- فضيلة يسعد ، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري ، أطروحة الماجستير في القانون الجنائي، الجزائر.

حيث تناولت الباحثة الموضوع في شقين: شق تطرقت فيه إلى الإطار العام لمكافحة جرائم العملة أما الشق الثاني فقد تطرقت إلى الإطار الخاص لمكافحة جرائم العملة. و الملاحظ في هذه الدراسة أنها خصت جرائم الصرف كإطار خاص لمكافحة جرائم العملة، أما الإطار العام فخصصته الجنايات و جنح تزييف العملة فقط.

6) صعوبات الدراسة

قلة الوقت، ونقص المصادر الجزائرية دفعني إلى الانتقال إلى جامعات أخرى للحصول على المعلومات ولتكثيف الجهد وإعطاء الأحسن بالإضافة الى رأي استاذ المشرف، والذي في الحقيقة كان حافزا .

7) منهجية الدراسة

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لموضوع البحث، حيث تم إجراء دراسة مكتبية استعرضنا فيها أهم ما يمكن الحصول عليه من دراسات سابقة حول موضوع جريمة تزوير وتزييف النقود ويظهر ذلك في التعرض للآراء الفقهية والنصوص القانونية والكتب في المكتبات الافتراضية والاستعانة بالكتب والمجلات وشبكة الانترنت والمعلومات الثانوية، كما قمنا بجمع المعلومات المطلوبة عن أهم ما تطرق اليه المشرع الجزائري.

8) حدود الدراسة

- **الحدود النظرية**

موضوع جريمة تزوير وتزييف النقود له جوانب عديدة للدراسة ومن خلال دراستنا هذه لإضافة إلى تطرقنا إلى المفهوم جريمة تزوير وتزييف النقود ، ومعرفة طرق التزوير ومكافحتها في هذا الموضوع.

- **الحدود المكانية**

تتمثل في تطرقنا إلى دراسة جريمة تزوير وتزييف النقود.

- **الحدود الزمنية**

تم التركيز على جريمة تزوير وتزييف النقود ومساهمتها في حماية الاقتصاد الوطني حيث أجريت هذه الدراسة في الفترة الممتدة من فيفري إلى جوان 2024.

9) تقسيم الدراسة

قسمت الدراسة الى فصلين تناولنا في الفصل الاول مفهوم العملة وانواعها وشروط صناعتها وينقسم هذا الفصل الى مفهوم العملة ، وأنواع العملة في المبحث الاول، ثم صور جريمة التزوير و التزييف النقود في المبحث الثاني، ثم في الفصل الثاني أحكام مكافحة جريمة التزوير وتزييف النقود ، حيث تناول هذا الفصل دراسة الاحكام الاجرائية لمكافحة جريمة التزوير و التزييف النقود في المبحث الاول، ثم الاحكام الموضوعية لمكافحة جريمة تزوير و التزييف النقود في المبحث الثاني.

الفصـل الأول

مفـهوم العملـة محل الحمايـة

تمهيد

العملة أو النقود هي الوسيلة الأولى التي يستعملها الأفراد في معاملاتهم، ونظرا لأهميتها فقد اختصت الدولة باحتكار صكها وتحديد قيمتها لتضمن الثقة التي يجب أن تتوافر لها كي تؤدي دورها في المجتمع الاقتصادي كما عملت على تجريم تزويرها وتقليدها.

وقد اعتبر المشرع الجزائري تزوير العملة من الجنايات الخطيرة، فعاقب كل من يحاول الإخلال بالثقة المتوافرة لها سواء بالتقليد أو التزوير أو التزييف في داخل البلاد وخارجها أو حتى بترويجها وحيازتها طالما أنه يعرف حقيقتها بأنها مقلدة أو مزورة .

وسنتناول من خلال هذا الفصل مفهوم العملة محل الحماية حيث تناول المبحث الأول مفهوم العملة بكل انواعها و شروطها وخصائها وشروط صناعتها أما المبحث الثاني فقد انفرد بصور الجريمة تزوير والتزييف النقود مما فصل فيه جريمة التزوير و التزييف بكل اركانها المادية و المعنوية والشرعية .

لذلك بناءا على ما تقدم ارتاينا طرح التأصيل القانوني للخطأ الطبي في تحرير الوصفة الطبية في هذا الفصل من حيث مفهومه في المبحث الأول ومن حيث صور جريمة التزوير و التزييف النقود في المبحث الثاني.

المبحث الاول : مفهوم العملة وانواعها وشروط صناعتها

ان العملة لم تسلم من المساسبه بها لتزويرها وتزييفها وتهريبها وغيرها من الجرائم الخاصة بالعملة التي انتشرت انتشارا رهيبا اوساط المجتمع.

المطلب الاول : مفهوم العملة

العملة أو النقود وسيلة للتعامل بين الناس، تحتكر الدولة صكها و تحدد قيمتها وتضمن الثقة بها من فعل المواطنين .فلذلك فمن أخطر الجرائم إقدام البعض على تزويرها مما يعمل على اهتزاز الثقة العامة بالنقد الوطني إلى جانب ما يمكن أن يؤدي إليه من تخريب يصيب الاقتصاد الوطني.[1]

الفرع الاول : تعريف العملة

تفيد معاجم اللغة العربية أن كلمة نقود، مشتقة من الجذر نقد والنقد ما يعطي من الثمن معجلاً وهو خلاف النسيئة والنقد والتنقاد أيضا تمييز للدراهم وإخراج الزيف منها، كما تطلق كلمة نقد على المسكوك من الذهب والفضة[2].

أما مفهوم النقود في الفكر الاقتصادي المعاصر، فليس هناك حتى الآن تحديد نهائي وقاطع لما تعنيه النقود أو ما يمكن تعريفه بالنقود ويرجع ذلك إلى انقسام الآراء حول دورها وأهميتها في النشاط الاقتصادي خلال تاريخها الطويل، وعلى الرغم من صعوبة ايجاد تعريف موحد فإن الأدب الاقتصادي يشير إلى وجود اتفاق يقرب الاجماع بين الاقتصاديين، لتعريف النقود بحدود الصفات والوظائف التي تؤديها داخل النظام الاقتصادي.

فقد عرفها (walke) في عبارته الشهيرة "النقود في أي شيء تفعله النقود وهذا تعريف واسع للنقود بمعنى أننا نستطيع أن تضيف للنقد أي شيء يؤدي وظيفتها مثل الشبكات او وصولات الصرف وغيرها.

أما (keynes) فيمكن القول أن تعريفه كان الأقرب للتعريف العام للنقود حيث عرفها بانها كل شيء يستخدم لتسوية المدفوعات باعتباره ذو قبول عام كوسيط للمبادلة ويستخدم لحفظ القوة الشرائية [3].

كذلك يعرفها الاقتصادي (John klein) باو أي شيء يلقى قبولا عاما كوسيلة لتسديد الديون.

---

[1] عبد الله سليمان دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ،ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3 ، 1990، ص124 .

[2] بسام حجار ، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، دار المنهل اللبناني، بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص21.

[3] اكرم حداد ، مشهور هذلول، النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري، دار وائل للنشر و التوزيع، الاردن ، 2005، ص20.

بينما يعرفها (Edward Shappiro) بأنها أي شيء مقبول عموما، كوسيلة دفع مقابل السلع والخدمات وتسديد الديون.

أما الاقتصادي (Emile James) فقد عرف النقود على أنها كل سلعة تسمح بحكم القانون أو العرف لكل مشتري أو مدين بالدفع مقابل سلعة أو تسديد دين دون رفضها أو مناقشة قيمتها من قبل البائع أو الدائن[1].

أن النقود في المقابل المادي لجميع الأنشطة الاقتصادية وهي الوسيلة أو الأداة التي تمنح لصاحبها (طبقا للمفهوم الاقتصادي) القوة الشرائية التي تمكنه من إشباع احتياجاته كما أنها من الناحية القانونية تمثل له الأداة التي تمكنه من سداد التزاماته ومن هذا المنطق فهي الأصل النقدي الوحيد الذي يملك قوة إجبار ومقبول قبولاً عاما في جميع الاقتصاديات سواء المتقدمة أو المتخلفة، فضلاً عن كونها أصلا كامل السيولة بتمتع بقوة اقتصادية تسمح له بأن يكون وسيط للتبادل وأداة – السداد الالتزامات الأجلة، وهذا ينبع من كونها مستودع للقيمة وأخيرا يمكن للوحدات الاقتصادية أن تستخدمها كمقياس للقيمة، والنقود أيضا تعتبر إحدى المتغيرات الاقتصادية الهامة التي تستخدمها السلطات النقدية كأداة للتأثير على الأنشطة الاقتصادية بغرض تحقيق السياسة الاقتصادية وفي النهاية فإن النقود تمثل دين في ذمة السلطات النقدية قبل الوحدات الاقتصادية الأخرى.

ومن هذا التعريف يتضح لنا الأهمية الاقتصادية لوظائف النقود وهذا ما سوف يقودنا إلى تحليلها بغرض معرفة الدور الذي يمكن أن تلعبه النقود على مستوى الاقتصاد القومي وهذا ما سنتعرض له فيما يلي[2]:

1. تعريف النقود بالمعنى الضيق يرجع الاختلاف في تعريف النقود سواء بالمعنى الضيق أو بالمعنى الواسع إلى اختلاف وجهات النظر بخصوص الطلب على النقود، بمعنى أصل الطلب على النقود طلب مباشر أي تطلب النقود لذاتها أو طلب مشتق بمعنى الطلب على النقود باعتبارها وسيط تبادل. وقد جاء تعريف النقود بالمعنى الضيق، كون النقود في وسيط للمتبادل ومن ثم فإن أي أصل نقدي يدر دخل (مثل الودائع المصرفية والتي تحصل على سعر فائدة ثابتة) لا يمكن اعتباره من قبيل النقود ومن هنا تجد أن النقود بالمعنى الضيق تشمل على:

[1] طاهر فاضل البياتي ، ميرال روحي سمارة ، النقود و البنوك و المتغيرات الاقتصادية المعاصرة ،دار وائل للنشر ، الاردن ، 2013، ص 24.

[2] أحمد فريد مصطفى، محمد عبد المنع عفر، الاقتصاد النقدي والمصرفي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص 49.

النقود الداخلة (القانونية)	+	النقود الخارجية (المصرفية)

2. تعريف النقود بالمعنى الواسع يعتبر هذا التعريف اكثر اهمية من التعريف السابق نظرا لأنه يعكس لنا الطلب على النقود سواء كان طلب مباشر أو مشتق وبذلك يتسع نطاق هذا التعريف ليشمل الآتي:

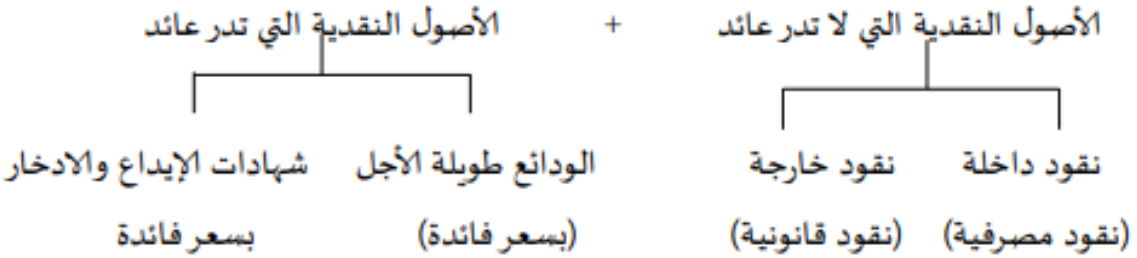

وقد ترجع أهمية هذا التعريف من أنه يتمشى مع روح التحليل الكيبري الذي يأخذ في الاعتبار أثر سعر الفائدة إلى جانب العوامل الأخرى كمحدد للطلب الكلي على النقود[1].

الفرع الثاني : خصاص العملة

لكي تؤدي النقود وظائفها بكفاءة وفعالية عالية ينبغي أن يتوافر فيها بعض الخصائص التي تلخصها كما يلي[2]:

اولا:التجانس :

يقصد بالتجانس أن كل وحدة نقدية (كالدينار) ينبغي أن تكون متماثلة مع الوحدات النقدية الأخرى في نفس الفئة وهو ما يعني عدم وجود فروق في النوعية أو في قوة الابراء الذي تمنحه وحدات نفس الفئة إلى مالكها أي يوجد استقرار في عملة التبادل.

ثانيا:دوام البقاء :

ونعني بذلك أن وجود فترة زمنية فاصلة بين استلام النقود واستعمالها في المدفوعات المستقبلة يستدعي الاحتفاظ بها لفترة من الزمن والاحتفاظ بها انتظارا لإتفاقها في المستقبل ويجب ألا يعرضها للتلف أو فقدان قوتها الشرائية أي قدرتها في الحصول على السلع والخدمات، وبصيغة أخرى فإن الشراء الذي يتخذ شكل نقد في دائرة المبادلات وعمليات التبادل التجاري ينبغي أن يتصف بخاصية البقاء المستمر طالما أنه يمثل حقا عاما على السلع والخدمات المتوفرة في السوق حاضرا أو مستقبلا.

---

[1] أحمد فريد مصطفى ، محمد عبد المنع عفر، مرجع سابق، ص 51.

[2] طاهرفاضل البياتي ، ميرال روحي سمارة ، مرجع سابق، ص 31.

ثالثا: قابلية الانقسام :

أي أن تكون الوحدة النقدية الواحدة قابلة للتقسيم إلى أجزاء صغيرة بحيث يمكن شراء مختلف القيم الاقتصادية سلع وخدمات مهما كبرت أو صغرت قيمتها

رابعا: سهولة الحمل :

أي أن يكون الشيء الذي يتخذ كنفود ملائما في حجمه ووزنه بحيث يسهل حمله عند أدائه لوظائفه المختلفة.

خامسا: أنها لا تتسم بالوفرة :

لأجل الوصول إلى حالة التوازن الاقتصادي فإن كمية النقود المعروضة يجب أن تعادل من حيث القيمة الناتج القومي خلال فترة زمنية معينة، فإذا كانت كمية النقود المعروضة أكبر من قيمة الناتج القومي، فإن ذلك يعرض قيمتها التبادلية إلى الانخفاض، وفي نفس الوقت يجب أن لا تكون كميتها المعروضة أقل من قيمة الناتج القومي لأن ذلك يعيق تطور النشاط الاقتصادي لذا فإنه من الضروري أن تكون كمية النقود المعروضة بالكمية التي تتلائم مع حجم المبادلات واحتياجات الاقتصاد القومي.

سادسا: أن تكون نافعة :

تختلف منفعة النقود عن أي سلعة اقتصادية فالنقود مفيدة لأنها قادرة على إشباع الحاجات البشرية من خلال الحصول على السلع والخدمات مقابل التخلي عن عدد من الوحدات النقدية، أي أنها تستطيع أن تشبع الحاجات بصورة غير مباشرة من خلال ما يمنحه الجائزها من قوة اختيار غير محدد وغير مخصص وتتحد هذه القوة الاقتصادية في حرية اختيار حائز النقود للأشخاص الذين يرغبون التعامل معهم وما يحتاج إليه من مختلف السلع المعروضة في أي مكان وأي زمان وهي بهذا المعنى تعتبر أداة حاملة أو ناقلة الخياراته من حيث كمية السلع المطلوبة. نوعها، شكلها، وقت شراءها وهو بذلك يبقى في إطار الشمولية واللاتخصصية، لهذا يكون أي فرد من أفراد المجتمع على استعداد لقبولها لشعوره بأنها مقبولة قبولا عاما.[1]

[1] أحمد فريد مصطفى، محمد عبد المنع عفر، مرجع سابق، ص 49.

وبهذا فإن النقود تتميز بما يلي[1]:

- **أداة إجبارية :**

إن النقود كأداة للدفع وتسوية الالتزامات وسداد للديون تعتبر أداة إجبارية ملزمة، أي أن الدائن أو البائع لا يستطيع رفضها في مقابل الدين أو في تقييمه للسلعة المعروضة وفي نفس الوقت فهو لا يطلب أي أداة أخرى بدلاً منها، كما أن القانون يحدد قيمة هذه الأداة الإجبارية للسداد. والتعامل فعلى سبيل المثال نجد أنه في الاقتصاديات المختلفة يمكن للمتعاملين قبول أو رفض الشيك كسداد للالتزامات أما النقود فلا يمكن رفضها حيث أنها بصفتها الرسمية تعتبر ملزمة.

- **أداة شاملة وغير محددة :**

وهذه الصفة تميز النقود عن غيرها من القطع المعدنية غير النقدية وعن التذاكر وبونات الشراء (Bons Dachats)فلو كان الشخص يمتلك تذكرة قطار أو سينما فهي تمثل بالنسبة له حق وقوة شرائية داخل القطار أو السينما فقط ولكنها لا تعتبر نقود حيث أن هذه التذاكر أو البونات لا تمنح صاحبها الحق إلا في الحصول على نوع معين ومحدد من السلع والخدمات.

- أما النقود فهي أداة شاملة وغير محددة لأنها تسمح لحاملها بالحصول على أي نوع من السلع والخدمات المتاحة وبذلك نجد أن البوتات أو التذاكر إن كانت تلعب دور النقود إنما يكون ذلك في داخل نطاق واحد فقط سواء كان وسيلة مواصلات أو صالة عرض أو شيء آخر غيرها، أما النقود فإن دورها يمتد ليشمل جميع قطاعات الاقتصاد القومي.
- أداة متعلقة بمكان محدد: إن شمول النقود وعموميتها ليس مطلق بل نسبي أي أن النقود تعتبر آداة شاملة ومقبولة قبولاً عاما ولكن داخل حدود الدولة التي تصدرها بمعنى شمولية وعمومية النقود تنتهي عند حدود الدولة أي أن الشخص الذي يريد أن يسافر للخارج أو يريد سداد قيمة معاملاته مع العالم الخارجي لا يستطيع تحقيق ذلك بواسطة العملة الوطنية لدولته بل يتعين عليه أن يقوم بتغييرها لدى السلطات النقدية ويحصل في مقابل ذلك على العملات الأجنبية التي يحتاج إلها وبذلك يمكن القول أن القوة الملزمة للنفود والصفة العامة والشاملة لها تتعلق بمحلية المعاملات والمدفوعات والوضع يختلف طبقا بالنسبة للعملات الحرة الداخلة في نطاق النظام النقدي العالمي .

[1] حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك –مبادئ أساسيات–، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ،2014 ، ص ص 18–19 .

- **أداة للأعمال المباشرة والفورية :**

الصفة الأخيرة للنفود كونها أداة لإتمام الأعمال المباشرة والفورية بمعنى أن المدين يعطي قيمة الدين في شكل نقود إلى الدائن نسوى الغراماته فورا، بدون أن ينتظر أي شيء آخر فهنا تعتبر عملية الوفاء بالالتزامات عملية فورية بدون إبطاء أو تأجيل فالنفود تضمن هذا التوازن الفوري في اللحظة التي تستخدم فيها بعكس الشبك ملا فلابد للدائن أن ينتظر تحصيله حتى يستطيع منع المدين الإيصال الدال على إبراء ذمته.

المطلب الثاني : أنواع العملة

الى أنواع النقود المعروفة في هذا العصر، والجدير بالذكر أن الانتقال من نوع إلى نوع آخر من النقود، ارتبط بما يلي :

الفرع الاول : العملة الورقية

لقد جاءت النقود الورقية وليدة الحاجة إلى أداة نقدية أكثر مرونة ويسر في التداول، وكانت الصين أول دولة عرفت أوراق النقد، وكان ذلك في أوائل القرن التاسع الميلادي، وقبل أن يعرفها أي بلد أخر في العالم. ومع ذلك فإنه لم يظهر للنقود الورقية الحكومية أي أثر في التداول في العصر الحديث حتى عرف الناس "البنكنوت" في القرن السادس عشر، وتمتعت أوراقله بالقبول العام في التداول وبالوفاء بالالتزامات خلال القرن الذي تلاه، سواء كان ذلك سدا الحاجات التعامل بين الناس، أم وسيلة للاقتراض من الأفراد جبرا عنهم دون احتساب فائدة على تلك الفروض، وفي عام 1609 م بدأت بنوك أمستردام في هولندا بإصدار أوراق نقدية، تمثل شهادات إبداع للعملة المعدنية، وابتداء من عام 1619 بدأت بنوك عدد من الدول الأوروبية باتباع ذلك الأسلوب[1] .

ومن الممكن أن تتصور الأنواع الرئيسية التالية من النقود الورقية حسب تطورها التاريخي :

اولا:النقود الثانية :

وهي تنوب عن الذهب وتمثله تمثيلاً كاملاً الغطاء الذهبي لهذه النقود (100%). ولكي تمثل هذه الأوراق الذهب تمثيلاً كاملاً ينبغي توافر كفالة الحرية التامة في تحويل هذه الأوراق إلى ذهب وبالعكس

[1] حسين بنب هاني ، مرجع سابق ، ص 26.

دون قيد أو شرط[1]، حيث تستمد هذه النقود الورقية قيمتها من إمكانية استبدالها، بمجرد الطلب بالنقود الذهبية التي تكون الاحتياطي الذهبي لبنك الإصدار[2].

ظهرت النقود الورقية على أيدي الصاغة والذين كانوا يحتفظون بمعادهم النفيسة في خزائن حديدية متينة ومأمونة وانطلاقا من الثقة بين الأفراد وهؤلاء الصاغة بدأ الأفراد بإيداع ما لديهم من معادن نفيسة لدى الساعة والتي يمكن استرجاعها عند الحاجة ويحصل المودع بموجب ذلك على صك أو مذكرة وهو ايصال يثبت حقه فيما أودعه من معادن ويتعيد الخازن بتسليمه إياه أو جزء منه عند الطلب، وهنا بدأ يتحول خزنة المعادن إلى صيارفة وظهر بالتالي شكل من أشكال البنوك، لقد أخذ المودعون يتداولون سكوك الصيارفة في معاملتهم وذلك للغة الأفراد بأن الصيارفة لديهم القدرة والاستعداد الدائم لدفع ما تمثله من معادن عند الطلب ثم بدأ يظهر شكل من أشكال أوراق البنكنوت وقد شاع بمرور الوقت استخدامها كبديل عن النقود المعدنية[3].

ثانيا: النقود الورقية القابلة للصرف (إصدار العملة المغطاة جزئيا):

في ظل هذا النظام بقي شرط التحويل فائقا، ولكن نسبة الغطاء الذهبي بدأت ككل. الأمر الذي جعل من الممكن زيادة عرض النقود من غير الحاجة إلى زيادة احتياطي الذهب لدى السلطات النقدية. وهذا أصبحت كمية البنكنوت المصدر أكبر من قيمة الذهب الموجود في الغطاء، ويختلف الاحتياطي الذهبي باختلاف البلدان، فبعضها يحتفظ بما يعادل 50% من قيمة البنكنوت المصدرة، والبعض كان يحتفظ بنسبة أعلى أو أقل، وتستمد هذه الأوراق قيمتها، أساسا، من إمكانية استبدالها بنقود ذهبية (سلعية) لدى الطلب[4] .

ثالثا: النقود الورقية غير القابلة للصرف النقود الإلزامية :

بإيقاف شرط التحويل إلى ذهب ظهرت النقود غير المغطاة والتي تعتمد فقط على ثقة الجمهور، فأصبحت النقود الورقية إلزامية وبالتالي تحولت إلى نقود انتهائية غير قابلة للصرف بالذهب وسميت "

[1] بسام حجار ، مرجع سابق ، ص 33.

[2] محمود يونس عبد منعم مبارك ،مقدمة في النقود والاعمال البنوك و الاسواق المالية،دار الجامعية، الاسكندرية ،2003، ص 38.

[3] طاهر فاضل البياني، ميرال روجي سمارة ، مرجع سابق ، ص 36.

[4] بسام الحجار ، مرجع سابق ، ص 34.

بالنقود القانونية" لأنها تستمد قوتها من قوة القانون وقبول الأفراد لها قبولاً عاما ونظرا الاحتكار البنك المركزي حق إصدارها[1].

وتمثل النقود الإلزامية الصورة العامة للنقود (النقود القانونية) في الاقتصاد المعاصر، لأن القانون يكرسها ويصبغ عليها صفة الشرعية والقدرة على إبراء الديون وتسوية المعاملات، ويعاقب من يرفضها في التعامل وتمثل النفود القانونية قمة السيولة حيث يمكن أن تتحول إلى سلع وخدمات في الحال، وهي نفود انتهائية، بمعنى إنه لا يمكن تحويلها إلى نقود أخرى، وبالذات إلى ذهب من الاحتياطي الرسمي الموجود لدى السلطات النقدية، ويتمثل الشكل الرئيسي لهذه النقود "بأوراق البنكنوت" التي يصدرها البنك المركزي وكونها قسم من النقود الائتمانية، فهي تتميز بانفصال الصلة بين قيمتها النقدية وقيمتها التجارية، ولكنها تستمد قيمتها من إرادة المشرع، أي أنه يصبح لها قيمة قانونية على الرغم من العدام قيمتها الذاتية وهي تمثل دينا الحاملها على البنك المركزي الذي أصدرها، وفي حالات إصدار النقود الورقية غير القابلة للصرف، يخضع الإصدار الرقابة البنك المركزي وتلعب الحكومة دورا أساسيا في تحديد كمية النفود طبقا للسياسة النقدية المتبعة سياسة نقدية توسعية أو سياسة نقدية انكماشية[2].

الفرع الثاني : العملة معدنية

استخدمت معادن كثيرة كنفود مثل الحديد والنيكل والرصاص والنحاس والبرونز القابليتها للتجزئة وتجانسها، غير أن تدهور قيمتها على إثر زيادة المعروض منها نتيجة اكتشاف العديد من مناجمها جعلها تفقد أهم خاصية تميز النقود وهي استقرار قيمتها، لذلك شاع استخدام المعادن النفيسة (الذهب والفضة) كنقود معدنية رئيسية باعتبارها أفضل النقود ومن أهم مزايا هذه النقود[3].

1. أن للذهب والفضة من الصفات الذاتية ، ما يجعلهما يشبعان رغبة من أشد الرغبات وأهمها في الانسان وهي الشغف بالزينة، ولذلك كانا مقبولين لدى جميع الناس نظرا لما يتمتعان به من جمال الرونق وسهولة التعرف عليهما.
2. قابليتهما للتجزئة من غير أن تنقص قيمة أجزائهما وهي منفصلة عنها وهي متصلة.

[1] السيد محمد أحمد السريتي ، محمدعزت محمد غزلان ، اقتصاديات النقود و البنوك و الاسواق المالية ،مؤسسة رؤية ، مصر ، 2010، ص 20.

[2] بسام الحجار ، مرجع سابق ، ص 34.

[3] حسين بني هاني ، مرجع سابق ، ص 24.

3. يكاد المعدنان الذهب والفضة أن يكونا غير قابلين للتلف، حيث يقدر علماء المعادن أن المسكوك الذهبي لا يعتريه البلى في أقل من ثمانية آلاف سنة.
4. ثبات قيمة المعدنين نسبيا بالقياس إلى غيرهما من السلع، وذلك لضالة الانتاج الجاري منهما .بالقياس إلى القدر المتراكم منهما على مر الزمن.
5. التماثل العام في جوهر المعدنين النفيسين (الذهب والفضة) ، وهو ما يجعل بالإمكان قياس عيار هذين المعدنين والتحكم فيه بالإضافة إلى امكانية تحويل هذين المعدنين من سبائك إلى مسكوكات ومن مسكوكات إلى سبائك دون أن تفقد قدرا محسوسا من وزنها بالسك.
6. لما كان معدنا الذهب والفضة نادرين نسبيا فإن قيمتها مرتفعة بحيث يتم تبادل غرام صغير من كل منهما بكمية كبيرة من السلع الأخرى ، مما يسهل نقلهما من مكان إلى آخر ، ويحبب إلى الناس استعمالهما كأداة جيدة لاختزان القيمة.

المطلب الثالث : صناعة العملة

استُخدمت العديد من السبائك والمواد الطبيعية والمُصنعة لصناعة العُملة على مدار التاريخ، وبطبيعة الحال كانت العُملة النقدية الوسيلة شبه الوحيدة لإجراء العمليات المالية بعد انتهاء عصور تبادل البضاعة.

الفرع الاول : شروط صناعة النقود

من شروط طباعة النقود أن تتم العملية من قبل الجهات الرسمية وليس الأفراد أو البنوك التجارية أو الشركات الخاصة ، وتتم العملية في مطبعة البنك المركزي أو الجهة الحكومية المخولة بالقيام بذلك من دار سك العملة ، أما بالنسبة للدول التي لا تملك تقنيات وتجهيزات شروط طباعة النقود تتعامل مع الشركات الخاصة والمتخصصة في القيام بذلك والتي تتواجد خارج البلاد.

و هناك شروط يجب توافرها في العمالت المعدنية الصحيحة، حيث تستهدف هذه الشروط تحقيق مايلي[1]:

- الاولى أن تكون العملة لها صلاحية التداول بين الايدي مدة طويلة.
- أما الثانية فهي أن تكون محاولة تقليدها عملا عسير المنال .
- أن تكون لها قبول عام من المتعاملين محليا و دوليا .

[1] طاهر فاضل البياتي ، ميرال رومي سمارة ، مرجع سابق ، ص 34.

- أن تكون تمتاز بثبات قيمتها لأنها لا تتآكل بسرعة و سهولة حملها و نقلها وتخزينها.
- نوعية الورق الذي تطبع عليه العلامات الورقية و الأصباغ المستعملة في طباعتها .
- بالإضافة إلى الطباعة في حد ذاتها حيث يجب أن تكون مطابقة للمعايير التي حددها القانون، لأنها تكتسب صفات و مميزات خاصة في الشكل و الملمس يدركها كل متعامل بهذه الأوراق، و بهذا تكون عملية التمييز بين العملات الورقية الصحيحة و المزيفة بسهولة كبيرة[1].

الفرع الثاني : معايير صناعة النقود

اولا: معايير صناعة النقود الورقية

1. اختيار الورق والحبر الخاص :

يتم اختيار ورق النقود بشكل دقيق ليكون من أفضل أنواع الورق، الاختيار الجيد للورقة، فهي تتكون من 75% قطن و25% كتان، وتكون هذه الأوراق كبيرة ومُتماسكة، وتُصنع من لفائف ضخمة وثقيلة الوزن، ويتم تقطيعها بعد الانتهاء من عملية الطباعة و الحِبر الخاص بطباعة الأوراق النقدية لا يُشبه أي حِبر أخر؛ فهي مُخصصة لهذا الغرض بالتحديد، وعلى سبيل المثال، فإنّ عُملة الدولار لها صبغة خاصة صَمَمتها وزارة الخِزانة الأمريكية، وهي عِبارة عن خلفية باللون الأخضر، أما الجهة الأمامية يُستخدم بها عِدة أحبار هي: الأسود، والحبر متغير اللون، والحبر المعدني.

2.طباعة الألوان والصور والأرقام ووضع الأختام :

طباعة العلامات على العُملة التي تسمى الأوفست بالإنجليزية وهي أول مرحلة الإنتاج، في بداية العملية يُنقل الورق للوحة فولاذية رقيقة ذات طلاء حساس للضوء في عملية حرق أولي للحبر لطباعة الألوان، ثُم تعمل مكابس خاصة على طباعة الألوان الخلفية، وتدور هذه العملات على أسطوانات لتثبيت اللون من الأمام والخلف، ثم تُجفف هذه الأوراق لمُدة 72 ساعة قبل مُتابعة الطباعة ، فطباعة الصور والأرقام ووضع الأختام جميعها تتم بواسطة خبراء نقش وكتابة نصوص، وباستخدام قوالب فولاذية تحوي أدوات حادة وأحماض، بحيث يوضَع الورق بكابس فوق لوحة مُخصصة محفورة بعناية من قبل مصممين ذوي خبرة ومهارات عالية، وتُزيل ماسحة الكابس الحِبر الزائد، وتقوم مكابس أخرى بعد ذلك بتثبيت الصور والأرقام على الورقة.

[1] طاهر فاضل البياتي ، ميرال روحي سماره ، المرجع سابق ، ص 37.

3.قص الورق بالشكل المناسب:

قص الورق هي المرحلة النهائية في عملية تصنيع العُملة الورقية، وفيها يُقصّ الورق إلى الأبعاد المطلوبة التي تختلف باختلاف العملة، وطريقة التجميع تكون لكُل فئة نقدية في مجموعة لوحدها، وتدخل كُل مجموعة على الآلة وتقوم سكين ذات مقصلة رأسية بقص الأوراق الكبيرة لأوراق صغيرة، وما بعد القص كُل ورقة عُملة يُدمج فيها شريط ورقي خاص يُسمى خيوط الأمان، ويتم إجراء فحص بصري نهائي للتأكد من القص الصحيح.

4.تغليف النقود وتسليمها :

تمُر الأوراق النقدية بعملية مسح ضوئي باستخدام الكمبيوتر وآلة مُخصصة تُسمىNota-Sav للتأكد من صحتها، وبعض العُملات تُستخدم آلات أحدث لفحصها، ثُم تبدأ عمليات تغليف النقود بتكديسها بمجموعات مُنفصلة، كُل مجموعة تتكون من 100 ورقة، وتُربط هذه المجموعة بشرائط ورقية مُحددة لكُل فئة، وكُل عشر مجموعات تُشكل حُزمة واحدة، وتُجمع أربع حُزم مع بعضها لتشكيل الهيئة النهائية للتغليف، ثُم تُسلم بهذا الشكل للبنك المركزي مع حراسة مُشددة[1].

ثانيا: معايير صناعة النقود المعدنية

1.تصميم قوالب النقود :

تصميم قوالب النقود يحتاج وجود المادة الخام لتصنيع هذه القوالب والعُملات، لذا تقوم دور سك العملات بشراء شرائح معدنية مُصنعة من النيكل ذات عرض وطول مُعين، وتأتي هذه الشرائح على شكل شرائط ملفوفة في ملفات، ولبعض فئات العُملة المعدنية مُنخفضة القيمة تشتري دور سك العُملات نقود جاهزة بعد تزويد المصانع بالنحاس والزنك اللازم لتصنيعها. أول خطوة في صناعة العُملة النقدية هي تصميم قوالب النقود، وفي الوقت الحديث يستخدِم المُصممين الكمبيوتر لتطوير الصور والتصميمات للعُملة وتفاصيلها، وبعد ذلك تتم طباعة القالب بنموذج جبس كبير؛ أكبر بخمس أضعاف من حجمه الأصلي، وهذا التصميم يحتاج لعمل طويل يستغرق أسابيع عديدة لإكماله في الغالب، وهذا يدل على دقَّة التصميم والاهتمام بكافة تفاصيله وبمُجرد الانتهاء من قالب الجس يُنقل لقالب آخر من الراتنج المطاطي ويُعرّض للحرارة، وهذا يؤدي لتحول القالب لمطاط من السيليكون الصلب، والخطوة التالية هي تقليص حجم القالب ليُناسب العُملة المطلوبة باستخدام آلة تُسمى المنساخ.

[1] Allan H. Meltzer, "money", Britannica, Retrieved 25/8/2021. Edited.

2.سكب المعدن في القوالب :

تُنقى المعادن من جميع الشوائب قبل سكبها في القوالب، وتتطلب عملية تنقية سبيكة معدنية صهر المعدن الرئيسي، وإضافة معادن أخرى تُحسن من مواصفات السبيكة، فعلى سبيل المثال في العُملة الأمريكية الدولار تتكون فئة الخمس سنتات من نسبة 75% من النحاس و25% من النيكل، ومُجرد تحقيق النقاء المرجو بعمليات فحص مُتتالية؛ يتمُّ سكب هذا المعدن في سبيكة أو قالب مُناسب.

3.صقل المعدن :

صقل القطع المعدنيّة يكون بتمرير العُملات المعدنية في محلول كيميائي شبيه بالحمام يُزيل أي زيت وأوساخ قد تكون على سطح العملة المعدنية، ثُمَّ تُمرر العُملات من خلال أفران تلدين جاهزة للصقل والضرب، وتُدمج بعض المواد في هذه العملية للتخلص من الشوائب بشكل أكبر، ولصقل العُملة النقدية بشكل صحيح يُمرّر المصممون العُملة عبر آلة فيها أسطوانات تُحدد الحافات المعدنية المُرتفعة لجسم العُملة، و يُحدَّد قُطر العُملة وتُنظّف وتُحضّر للضرب بشكل صحيح، وتُبرمج آلة الضرب تلقائيًا للقيام بهذه العملية عدة مئات المرات في الدقيقة الواحدة، وبعض العُملات المصنوعة يدويًا والمُخصصة للهواة تُكبس وتُضرب بشكل يدوي لكُل عُملة.

4.غسل المعدن وتجفيفه:

تُفحص العُملات بحثًا عن أي عيوب موجودة فيها بعد تلدين الفراغات، وقبل غسلها بغسالة خاصة ومُجفف، بحيث تُحافظ الفراغات المُلدَّنة على تصميم مثالي وأفضل من التصميم الأولي، وفي عملية الغسل تُستخدم آلات أسطوانية تُسمى بالدوامة، ويُستخدم معها مغرفة كبيرة تُسمى بسلة التخطي .

5.قص النقود بالشكل المناسب:

تقص النقود يعني إعطاء النقود الأبعاد اللازمة عبرَّ تمرير كل عملة معدنية بآلة فيها مجموعة من الأسطوانات التي تحوِّل العُملات لشكل أصغر ذو حواف مُرتفعة، بينما تدخل النقود غير المُطابقة للمعايير على آلة لثني العُملات وإعادة تشكيلها، ثُم إرسالها لإعادة التدوير.

6.طباعة الصور على النقد :

بعد إعطاء النقود الأبعاد اللازمة تصبِح العُملات جاهزة لعملية طباعة الصور على النقد؛ أي لختم العملات بدءًا بتحضير وتنعيم وتنظيف الألواح الخشبية، ثُمَّ تغذية آلة الطباعة تلقائيًا، ليصل عدد العملات المطبوعة لبضع مئات في الدقيقة، ثُم التأكد من طباعة الصورة الخاصة على كلّ القطع المعدنية، ثمّ تفقّد جميع القطع النقدية للتأكّد من خلوّها من العيوب قبل مغادرتها المصانع.

التغليف والتسليم إلى الجهة المعنية تُقدِّم الأقسام المسؤولة عن العُملة في البنوك الاحتياطية التوصيات بحاجتها لمخزون من هذه العُملات، فتقوم البنوك بتوجيه المراقب المالي للعملة بإرسال طلب للبنك المركزي بحاجتها للعُملة[1].

المبحث الثاني : صور جريمة التزوير و التزييف النقود

تعد جريمة تزوير أو تزييف العملة واحدة من بين الجرائم الايجابية، حيث يتخذ سلوكها الاجرامي فعلا إيجابيا، تنحصر صوره وفقا للمادة 44 [2]من قانون العقوبات في صور وهي التزوير أو التزييف .

المطلب الاول : جريمة التزوير النقود

يعتبر التزوير من الصور الأكثر شيوعا في الواقع العملي ، وقد اشترطت التشريعات توافر عنصرين هما الفعل المادي المتمثل في التزوير و تحقق الضرر من جراء الفعل غير أن تزوير العملة يكتمل بمجرد القيام بالفعل المادي دون حدوث نتيجة ، وهو ما تبناه المشرع الجزائري ولم يشترط طريقة محددة في التزوير ، بل بمجرد المساس بحقيقة العملة حتى ولو لم يتم التعامل بها ، وسواءا كان التزوير متقنا أو ظاهرا.

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة التزوير النقود

نص المشرع الجزائري على عقوبات مختلفة وذلك نتيجة لاختلاف قيمة النقود أو السندات محل الجريمة أو نتيجة لمختلف أنواع العمليات الغير المشروعة الواقعة على النقود وذلك عند تفحصنا لنص المواد من قانون العقوبات الجزائري.

إذ نص المشرع الجزائري في المادة 44 من قانون العقوبات على عقوبة السجن المؤبد في حق كل من قلد أو زور أو زيف نقودا معدنية أو أوراقا نقدية أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية بشرط أن تكون قيمة هذه النقود أو السندات أو الأسهم أو الأذونات تساوي أو تفوق 500.000 دج.

أما إذا كانت قيمتها أقل من 500.000 دج فتكون العقوبة من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج مع تطبيق أحكام المادة 60 مكرر الخاصة بالفترة الأمنية .

أما عقوبة من قام عن قصد بإصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أوالأسهم المبينة في المادة 44 من قانون العقوبات إلى التراب الوطني وكانت قيمتها تساوي أو تفوق

[1] James Bucki (28/8/2020), "How Are Coins Made?", The spruce crafts, Retrieved 25/8/2021. Edited

[2] المادة 44 من قانون . رقم 24-02.

500.000 دج فإن العقوبة تكون السجن المؤبد أما إذا كانت القيمة تقل عن 500,000 دج فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج مع تطبيق أحكام المادة 60 مكرر الخاصة بالفترة الأمنية وهذا طبقا لنص المادة 198 [1]من قانون العقوبات الجزائري .

كما منح المشرع الجزائري بموجب المادة 199 [2]من قانون العقوبات المرتكب إحدى الجنايات المذكورة في المادتين السابقتين إذا أخبر السلطات أو كشف عن شخصية الجناة بشرط أن يكون هذا الكشف قد تم قبل إتمام الجريمة وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق ، أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق، حق الاستفادة من العذر المعفي المنصوص عليه في المادة 52 من قانون العقوبات غير أنه يمكن للقاضي أن يحكم على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر سنوات وهذا طبقا لنص المادة 199 الفقرة 2 من قانون العقوبات .

كما أن المشرع الجزائري بموجب المادة 201 [3]من قانون العقوبات قرر عدم توقيع العقوبة على كل من تسلم نقوداً أو أوراقا نقدية مقلدة أو مزورة أو مزيفة أو ملونة وهو يعتقد أنها صحيحة وطرحها للتداول وهو يجهل العيب الموجود فيها، لكن إذا طرحها للتداول بعد اكتشاف العيب الموجود فيها فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة أشهر وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ المطروح للتداول.

أما من قام بصنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها فإن عقوبته هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج وهذا طبقا لنص المادة 202 [4]من قانون العقوبات الجزائري .

كما قام المشرع الجزائري بمعاقبة كل من صنع أو حصل أو حاز مواد أو أدوات معدة الصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات القرض العام أو حصل عليها أو احتفظ بها أو تنازل عنها وتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج وهذا طبقا لنص المادة 203 [5]من قانون العقوبات الجزائري[6].

---

[1] المادة 198 من قانون . رقم 24-02.

[2] المادة 199 من قانون . رقم 24-02.

[3] المادة 201 من قانون . رقم 24-02.

[4] المادة 202 من قانون . رقم 24-02.

[5] المادة 203 من قانون رقم 24-02.

[6] حشيفة مجذوب، حماية النقود في التشريع الجزائري ، المركز الجامعي النعامة ، الجزائر ، 2018، ص59.

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة التزوير النقود

للإحاطة بالركن المادي لجريمة التزوير النقود سيتم التعر أولا إلى التعريف بالتزوير، وثانيا التعرف إلى التزوير كركن مادي المذكور بموجب المادة 44 من قانون العقوبات .

أولا : تعريف التزوير

يعرف التزوير بأنه تغيير الحقيقة ماديا أو معنويا يقصد به الغش في السند أو الوثيقة من شأنه إحداث الضرر.

وعلى هذا النحو يمكن القول هنا أن التزوير يمكن أن يكون ماديا أو معنويا .

1- **التزوير مادي :**

هو ما ترك أثرا ماديا يدل على العبث بمحل أو جسم الجريمة [1]،وقد لا يتبين إلا بالإستعانة بالخبرة الفنية[2] ،و في عبارة أخرى التزوير المادي يمكن القطع بإرتكابه إذا فحصنا محل أو الجسم الجريمة وتبينا ما يتضمنه من مظاهر علامات مادية ،و استخلصنا من فحصنا دلالته على تشويه محل أو الجسم ،وهذا المظاهر هي من قبيل الكشط أو المحو أو الطمس أو نسبة الكتابة أو إماء إلى غير صاحبها .

2- **التزوير المعنوي :**

يتحقق بشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر وفقا لادارة من ينسب إلبه بع البيانات فالغر أن شخصا كان عليه أن يثبت في المحرر بيانات ذات دلالة معينة فشوه هذه الدلالة بأن أثبتت بيانات لها دلالة مختلفة ، مثال ذلك أن يطلب شخص من آخر تدوين محرر يتضمن بيانات معينة فيدونه مشتملا على بيانات مختلفة ،أو أن يدون شخص في محرر بيانات ينسبها إلى الغير متضنة وقائع تخالف الحقيقة ، ومن ذلك يتضح أن التزوير العنوي يفترض أن المحرر تضمن مظاهر مادية يستدل بها على العبث به[3].

---

[1] يقصد بمحل الجريمة أو جسم الجريمة في هذا المجال النقود سواء أكانت ورقية أو معدنية .

[2] يتم اللجوء في أغلب الحالات إلى الخبرة الفنية للتأكد من عملية التزوير ، ويختص في هذا المجال في الجزائر معهد الاجرام و الادلة ببوشاوي ، ويتم اصدار تسخيرة من النيابة العامة (وكيل الجمهورية). ولتي يقوم المختصون بهذا المعهد بفحص المحجوزات و اعداد التقرير بهذا الشأن .

[3] ان التزوير المعنوي لا يمكن تصوره في حالة النقود ،إنما ليس هذا النوع من التزوير المحررات الأخرى مثل العقود والقرارات و غيرها من هذا القبيل .وقد عالج المشرع هذا النوع من التزوير في مواد 214إلى 231 من قانون العقوبات.

ثانيا : التزوير كفعل مادي يعاقب عليه القانون

الركن المادي للجريمة هو " سلوك مادي بحت منتج لحدث مادي هو تقليد أو تزييف أو تزوير لعملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا. أي أنه لا يتصور قيام جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف دون توافر الركن المادي بجميع أجزائه.

فلقد جاءت بعض التشريعات على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة كل من قلد أو زور أو زيف بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا في الدولة أو في الخارج، كما جرمت كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في الدولة أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة.

بالإضافة إلى ما جاءت به نصت المادة 44 نصت على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد كل من ساهم عن قصد، بأية وسيلة كانت في إصدار أوتوزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أوالأسهم إلى الإقليم الوطني.

أما عمليات تهريب النقد قد تتم بصورة أكثر مادية من مجرد الإيداع في البنوك ونقل الأموال عبر شبكة البنوك العالمية بل قد يتعدى هذا الأسلوب إلى النقل المادي لهذه من خلال وسائط النقل والشحن المختلفة كالبواخر أو الطائرات ويستعان لهذا بشركات الاستيراد والتصدير أو تهريب النقود برا ويشغل مهربا في ذلك الحدود البرية المشتركة ما بين دولتين .[1]

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة التزوير النقود

تتطلب جرائم العملة كباقي الجرائم العمدية قصدا جنائيا عاما ، في حين بعض الجرائم تتطلب قصدا جنائيا خاصا.

أولا :القصد العام : يتكون القصد العام في أية جريمة من عنصرين:

1. العلم :

أن يكون الجاني عالما بطبيعة فعله وبعدم مشروعيته وان يكون عالما بمحل الجريمة العملة المتداولة قانونا أو عرفا ، وكذلك أن يعلم بخطورة فعله كونه يمثل اعتداءا على حق جدير بالحماية ، فإذا انتفى العلم بأي من الأمور المشار إليها انتفى القصد الجنائي وبالتالي انتفاء المسؤولية الجزائية عن الجريمة.

[1] مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي وقضاء ط 1، 440 ، ص191 .

2. بالإرادة :

وهي اتجاه إرادة الجاني إلى الأفعال المكونة للجريمة كالتزييف والتزوير أو التقليد للعملة المتداولة قانونا أو عرفا ، إذا توافر العنصران قامت الجريمة أما إذا انتفي العلم بأي مما اشرنا إليه أعلاه انتفى القصد وانتفت تبعا له مسؤولية الجاني.[1]

ثانيا: القصد الخاص:

ويتمثل في انصراف نية الفاعل إلى تحقيق غاية معينة خارجة عن عناصر الجريمة وهي ترويج العملة المزيفة أي أن يضع في التداول عملة مزيفة أو مزورة على اعتبار أنها صحيحة ، أما في حالة الترويج فيتعين علم الفاعل بأنه يطرح للتداول عملة يعلم أنها مقلدة أو مزيفة أو مزورة ، ولا يعتد بالباعث على ارتكاب الفعل كونه لا يدخل في عناصر الجريمة ، إلا أن إثبات القصد الجنائي من أصعب المسائل التي تتعرض لها سلطة الاتهام، لأنه أمر داخلي يضمره الجاني في نفسه، ولا يعرف إلا مظاهر خارجية من شأنها أن تكشفه ، وباستقراء معظم قرارات غرف الإتهام والأحكام الجنائية اعتبرته ركنا مفترضا وعلى المتهم إثبات عكسه، كما يقع على النيابة العامة كسلطة اتهام إثبات القصد الجنائي لدى الشريك في الجريمة وبيان نوع المساعدة التي قدمها حتى يمكن تحديد من هو الفاعل الأصلي من الشريك[2].

[1] لامية مجدوب، ، جريم التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 2014 ، ص 106 .

[2] كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الأموال ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008، ص255.

المطلب الثاني : جريمة التزييف النقود

تعتبر جرائم تزييف العملة من الجرائم الاقتصادية التقليدية ، ذلك ان سك العملة وإصدارها يعتبر في أي نظام من سلطات الدولة المقصورة عليها وحدها ، وحماية اقتصاد الدولة يقضي تجريم الأفعال التي تؤدي إلى المساس بمركز العملة المتداولة والثقة فيها ، فتزييف العملة يعتبر اذن جريمة تهدد الدولة.

لذلك فان هذه الجرائم ، تعتبر من الجرائم التي توجد في قانون أي دولة دون النظر إلى طبيعة النظام السياسي والاجتماعي القائم في دولة هذا القانون ، إذ أن حماية اقتصاد الدولة من الوظائف الأساسية التي تضطلع بها الدول قديماً وحديثاً بمختلف اتجاهاتا الفكرية.

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة التزييف النقود

إذ نص المشرع الجزائري في المادة 44[1] من قانون العقوبات على عقوبة السجن المؤبد في حق كل من قلد أو زور أو زيف نقودا معدنية أو أوراقا نقدية أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية بشرط أن تكون قيمة هذه النقود أو السندات أو الأسهم أو الأذونات تساوي أو تفوق 500.000 دج.

أما إذا كانت قيمتها أقل من 500.000 دج فتكون العقوبة من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج مع تطبيق أحكام المادة 60 مكرر الخاصة بالفترة الأمنية.

نصت المادة 200[2] من قانون العقوبات الجزائري على عقوبات التزييف كأتي "كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني سواءا داخل أو خارج الوطن بغرض التضليل في نوع معدنها أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أقام بادخالها فإن عقوبة الجاني سواءا كان فاعلا أصليا أو مساهما هي الحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000 دج".

وطبقا لنص المادة 202[3] من قانون العقوبات الجزائري من قام بصنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها فإن عقوبته هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج .

---

[1] المادة 44 من قانون . رقم 24-02.

[2] المادة 200 من أمر رقم24-02 المؤرخ في 8 يونيو 1924 ،يتضمن قانون العقوبات، الجريدةالرسمية ، العدد 49، المؤرخة في 11جوان 1924 ،معدل ومتمم.

[3] المادة 202 من قانون . رقم 24-02.

ونصت المادة 203[1] من قانون العقوبات الجزائري "عقوبة كل من صنع أو حصل أو حاز مواد أوأدوات معدة الصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات القرض العام أو حصل عليها أو احتفظ بها أوتنازل عنها وتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة التزييف النقود

للاحاطة بالركن المادي لجريمة التزييف النقود سيتم التعر أولا الى التعريف التزييف وثانيا إلى التزييف كركن مادي المذكور بموجب المادة 44[2] من قانون العقوبات .

اولا : تعريف التزييف

يعرف التزييف لغ بأنه تقليد صنع الشئ [3]، ومنه يمكن القول أن التزييف النقود هو صنع نقود تشبه العملة أو النقود الحفيفية ، هي في الحقيقة مغشوشة ،و الهدف من وراء ذلك تداولها .

بما ان الدراسة هننا نصت على النقود وهي التي تعتبر محلا أو جسما للجريمة . فإن التزييف هنا المراد به تزييف النقود إما كعملة ورقية أو معدنية .و يذهب في فس معنى التقليد و تزييف .

كما سبق و أن تطرقنا قبلا فيما يتعلف بكشف التزوير ، ينطبق على التزييف .اذ يتم اللجوء الى الخبرة الفنية لكشف على هذا نوع من الجرائم .

ثانيا: الركن التزييف كفعل يعاقب عليه القانون

إن الأفعال التي بينتها المادة 44 من قانون العقوبات هي التقليد والتزييف والتزوير وهذه الأفعال يضعها المشرع على قدم المساواة، فتقوم الجريمة بأي فعل منها ويترتب على هذا الفعل نشوء عملة غير صحيحة، وبعد ذلك النتيجة الإجرامية للفعل .وندرس فيما يلى الأفعال التي نصت عليها المادة.

1.التقليد :

تقليد العملة هو صناعة عملة على مثال العملة الصحيحة [4] ولا يشترط فيه أن يكون متقنا إذ يكفي أن يكون التشابه كافيا لجعل العملة المزورة مقبولة في التعامل بين عامة الناس.

---

[1] المادة 203 من قانون . رقم 24-02.

[2] المادة 44 من قانون . رقم 24-02.

[3] كتب معجم المعاني الجامع معجم عربي عربي.

[4] جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، ج 3 ، دار احياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ، 1932، ص 568.

ويتصدر التقليد بخاصيتين فهو من ناحية ينصب على العملة المعدنية والورقية على حد السواء ومن ناحية ثانية يعنى إنشاء عملة غير صحيحة لم يكن لها وجود من قبل[1].

وللتقليد حالات كثيرة فقد يكون بمعالجة الجاني للمعدن فيشكل قطعة على نحو تصير به ممتامثلة للمقطع النقدية المتداولة وهو يقي يقطع الورق فيطبع عليها النقوش المماثلة لما تحمله العملة الورقية.

ويعتبر تقليدا كذلك وضع علامات النقود على قطعة نقدية قديمة زالت نقوشها، ورفع سطحي والتقليد حالات كثيرة فقد يكون بمعالجة الجاني للمعدن فيشكل قطعة على نحو تصير به مماثلة قطعة نقد صحيحة ووضعها على قطعة من المعدن مماثلة ولكنها ذات قيمة أقل أو جمع أجزاء ورقة نقدية ممزقة وردها إلى صورتها الاصلية [2].

2. التزييف:

ويقصد به الانتقاص من وزن العملة المعدنية ببردها بآلة حادة أو بطلائها بطلاء شبيه بعملة منها قيمة أخرى أكثر منها قيمة .

من هذا التعريف بتضح لنا أن التزييف لا يقع إلا على عن عملة محلية قانونية أصلا، ويتم الترييف بالانتقاص أو التمويه.

ويتم الانتقاص بأن يوحد جزء من المعدن بواسطة مبرد أو بواسطة استعمال مادة كيميائية أو أية طريقة أخرى ويضاف بدلا منه معدن أقل قيمة من المعدن الأصلي .

3. التمويه:

أو التضليل فيكون بتلوين النقود المعدنية لجعلها شبيها بعملة أخرى اكثر منها قيمة وهذا التلوين أقل خطورة من الانقاص ،وقد اعتبره المشرع الجزائري جنحة في مادة 200 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الاقليم الوطني أو خارج بغرض التضليل في نوع معدنها أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه"[3].

---

[1] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، 442، ص 163.

[2] عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص،دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، 1986، ص 100.

[3] المادة 44 من الامر رقم 02/24.

و الفرق بين التقليد و التزييف يتمثل في أن التقليد ينتج عملة غير صحيحة لم يكن لها من قبل وجود في حين يفترض التزييف عملة صحيحة أصلا أدخل التشويه عليها ، كما ان التقليد متصور في عملة معدنية أو وررقية في حين لا يتصور التزييف ألا بالنسبة للعملة لمعدنية[1] .

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة التزييف النقود

مما لاشك فيه ان الجريمة التامة هي الجريمة التي تتوفر على جميع اركان المكونة لها وبالنسبة لجرائم العملة فان الجاني يقوم بالأفعال المادية وهو مدركا لها ولما يقوم به نتيجة ارادته الى ارتكاب الفعل المجرم[2].

يتحقق القصد الجنائي في جنايات تقليد وتزوير وتزييف العملة بتوافر عنصري العلم والارادة وهو مايعرف بالقصد العام فيتعين ان يعلم المتهم ان الموضوع الذي ينصب عليه فعله هو عملة ذات تداول قانوني في الجزائر او في الخارج ويجب ان يعلم بماهية فعله وتتجه ارادته الى فعله وآثاره[3].

و بالتالي فالركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات ويتميز قانون العقوبات الخاص بالجانب الاقتصادي بضعف الركن المعنوي وأن هذا الركن في القانون الجزائري وباختلاف المراحل التي مراحل التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج متنوع[4] .

---

[1] جندي عبد المالك ، مرجع سابق ، ص 575.

[2] نجيمي جمال ، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري ، ط 2 ، 2014 ، ص 74.

[3] سعاد عمير ، جرائم التزوير وتزييف العملة وفق احكام القانون العقوبات الجزائري ، مجلة مفكر، ع 04، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص287.

[4] طلبي ليلى، الحماية الجنائية للعملة النقدية، مذكرة ماجستير، فيفري 2006 ، جامعة عنابة ص36 .

خلاصة الفصل

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري خص العملة الوطنية بالحماية الجنائية، وذلك بالنظر لما يشكله الاعتداء عليها من خطر على الاقتصاد الوطني؛ ومساس بالسيادة الوطنية لما يمثله النقد في هذا المجال و قد تم تسليط الضوء في هذا الفصل على مفهوم العملة محل الحماية و صور جريمة العملة وهي تزوير و تزييف .

سعت الدراسة إلى إبراز العناصر القانونية التي تقوم عليها هذه الجريمة، وهي الركن الشرعي والركن المادي و ركن المعنوي .

وقد تم التوصل إلى النتائج التالية :

1. أن كل من جريمة التزوير النقود و جريمة التزييف النقود تفترض وقوعها على محل أو جسم الجريمة وهو النقود أما كانت ورقية أو معدنية .
2. أن التزوير و التزييف و إن كانتا كلمتان متقاربتان ومتداولتان معا وكلاهما يطلق على العبث الذي يحدث للمستند أو النقود ، إلا أنه يمكن التمييز بينهما بأن معنى التزوير هو التعريف بالحذف أوالاضافة أما التزييف فهو احداث أو اصطناع بشكل يحاكي الاصل ،ولهذا يقال التقليد و تزييف .
3. المشرع الجزائري بتطرقه إلى كل من التزوير و التزييف و التقليد بموجب النص المادة 44 من قانون العقوبات أراد الاحاطة بالجريمة بشكل محكم وعدم الوقوع في ثغرة قد تؤدي إلى الافلات من العقوبات .

الفصل الثانـي

أحكام مكافحة جريمة التزوير

وتزييف النقود

تمهيد

مما لا شك فيه ان قضية مكافحة جرائم العملات تعد قضية رئيسية بالنسبة لجميع الدول لكون جرائم العملات بأشكالها المتعددة اخذت منحنى خطير في الانتشار الرهيب و المتسارع في العديد من الدول عامة و الجزائر خاصة ولو بدرجات مختلفة حيث يمتد تأثيرها الخطير على جميع الاصعدة الادارية و السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية ما استعدى ضرورة التحرك لمحاربة هذا النوع من الاجرام حيث اصبحت جرائم العملات من المسائل المهمة في القضاء بوصفه المؤسسة الاعلى و الركيزة الاساسية للآليات و استرتيجيات الدولة في محاربة الظواهر الاجرامية حيث تعمل جاهدا على محاربتها للحد منها. العملة و من هذا المنطلق قسمنا هذا الفصل الى مبحثين هما كالتالي:

المبحث الأول: الاحكام الاجرائية لمكافحة جريمة التزوير و التزييف النقود

المبحث الثاني: الاحكام الموضوعية لمكافحة جريمة تزوير و التزييف النقود ،

المبحث الأول : الاحكام الاجرائية لمكافحة جريمة التزوير و التزييف النقود

نجد من اهم الاحكام الاجرائية التي اعتمدها المشرع لقمع جناية تزوير العملة أو تزييفيها ، اطلاق يد النيابة العامة في تحريك دعوة العمومية ضد هذه الجريمة وكذا اختصاص القضاء الجنائي الوطني بالنظر و الفصل في جرائم الاعتداء على النقود الجزائرية بما فيها تزوير و تزييف العملة .

المطلب الاول : دور النيابة العامة

أطلق المشرع يد النيابة العامة في التحريك الدعوة العمومية في الجناية تزوير العملة أو تزييفها وذلك باستبعادها منتطاق الجرائم المقيدة بشكوة و مبررات محددة .

الفرع الاول : اطلاق سلطة النيابة العامة

النيابة العامة هي سلطة الاتهام الأصلية في التشريع الجزائري فهي تحرك الدعوى ثم تباشرها وتتابع السير فيها أمام المحاكم المختلفة نيابة عن المجتمع حتى ولو حركت من جهة أخرى، فقد جاء في نص المادة 29 قانون إجراءات جزائية [1]، التي تؤكد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها للمطالبة بتوقيع العقوبات، وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب، والمادة 2 من القانون الأساسي للقضاء التي تعتبر النيابة العامة جهاز يشكل من مجموعة قضاة حيث تنص: "يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل".

وكذلك عمد المشرع الجزائري إلى العمل بنظام سلطتي الاتهام والتحقيق، فاختصاصات النيابة العامة من حيث هي سلطة الاتهام هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء باعتبارها ممثلة الدولة ووكيلة المجتمع في اقتضاء حق العقاب، أما اختصاصها من حيث سلطة التحقيق فعلى سبيل الاستثناء خول المشرع الجزائري النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام أصلية بعض إجراءات التحقيق قصد معالجة حالاتها التي تتطلب سرعة التصرف مثل حالة التلبس في الجريمة. فالنيابة العامة لها حق اللجوء إلى الطلب الافتتاحي أو طلب إجراء التحقيق وهو كل طلب مكتوب موجه من النيابة العامة إلى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فإذا كانت جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية تشكل جناية فلا بد أن يرد ذكر تكييفها القانوني واسم مرتكبها إذا كان معروفا، وأن يحمل اسم وتوقيع وكيل الجمهورية أو نائبه، وعليه يلزم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية، لأن التحقيق الابتدائي وجوبي في المواد الجنائية وهذا ما أقرته المادة 24 فقرة وكذلك المادة 67 قانون إجراءاتجزائية.

[1] المادتين 24 و 76 من الأمر رقم 24-155،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

اولا: النيابة العامة سلطة الاتهام

تنحصر فيما يلي :

- **التصرفات في محاضر جمع الاستدلالات بالحفظ:**

هناك أسباب قانونية وأسباب موضوعية للحفظ

- **الاسباب القانونية:**

تتمثل فيما يلي:

- **الحفظ لعدم قيام الجريمة:**

ويقصد به حفظ الدعوى لتخلف اركان الجريمة بحيث لا يمكن إعطائها وصف الجريمة فقد تشكل الوقائع جريمة معاقب عليها ولكن في المقابل يوجد سبب اباحة اخراج الواقعة من دائرة التجريم الى دائرة الاباحة مثل الدفاع الشرعي.

- **لحفظ المتناع العقاب:**

ويتوافر هذا السبب عند وجود نص يجرم الفعل واخر يعفي عن الفاعل من العقاب حيث انه فائدة من تحريك الدعوى العمومية، ومثال ذلك الشخص الذي يقوم بإخفاء احد اقاربه الفار من العدالة او السرقة التي تقع بين الأصول والفروع والازواج.

- **الحفظ المتناع المسؤولية:**

عندما يتوافر مانع المسؤولية كصغر السن او الجنون بحيث يترتب على هذا المانع عدم قيام المسؤولية الجنائية وعدم العقاب.

- **الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى العمومية:**

الاصل ان النيابة العامة متى وصل الى علمها خبر وقوع الجريمة تقوم بتحريك الدعوى العمومية غير ان هناك جرائم على الرغم من وصول خبر وقوعها الى النيابة العامة لا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية الا بناء على تقديم شكوى او طلب او اذن وهذا ما يعرف بالقيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

- **الحفظ النقضاء الدعوى العمومية:**

الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية نصت عليها المادة 06 من قانون اجراءات جزائية أسباب عامة وهي وفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل والغاء نص التجريم وصدور حكم بات، وأسباب خاصة وهي تنفيذ اتفاق الوساطة وسحب الشكوى والصلح القانوني.

- وعليه اذا انقضت الدعوى العمومية لاي سبب من هذه الاسباب تقوم النيابة العامة بحفظ ملف الدعوى العمومية.

- **الاسباب الموضوعية:**

تتعلق بموضوع الدعوى العمومية واطرافها وهي:

- **الحفظ لعدم معرفة (المتهم المتهم مجهول):**

وهذا السبب يتعلق بالجنح والمخالفات التي يتم فيها رفع الدعوى العمومية امام جهة الحكم ضد شخص معلوم اما بالنسبة للجنايات وبعض الجنح التي تتطلب اجراء تحقيق ابتدائي فيها فيجوز تحريك الدعوى العمومية حتى ضد شخص مجهول[1] .

- **عدم كفاية الادلة:**

في نهاية إجراءات التحري التي قامت بها الضبطية القضائية، اذا اتضح بان الادلة التي جمعتها غير كافية لتوجيه التهمة للمشتبه فيه تقوم النيابة العامة بحفظ ملف الدعوى.

- **الحفظ لعدم الصحة:**

في بعض الاحيان لا تقع الجريمة أصلا وعلى الرغم من ذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية.

- تحرير محضر بذلك وارساله لوكيل الجمهورية.

- **تحريك او لرفع الدعوى العمومية:**

معناه اتخاذ اول اجراء لعرض الدعوى على قضاة التحقيق او قضاة الحكم، وهذا الاجراء يختلف باختلاف نوع الجريمة ، اذا كنا بصدد جناية او جنحة تتطلب اجراء تحقيق ابتدائي فيها، ففي هذه الحالة يتم تحريك الدعوى العمومية بناء على طلب افتتاحي مكتوب يقدمه وكيل الجمهورية الى قاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق في الوقائع ضد شخص معلوم او مجهول .

اما اذا كنا بصدد جنحة لا تتطلب اجراء تحقيق ابتدائي فيها او مخالفة ، فهنا يتم رفع الدعوى العمومية امام محكمة الجنح والمخالفات مباشرة بناء على تكلف المتهم بالحضور امام المحكمة.

- **مباشرة الدعوى العمومية:**

تنص المادة 29 قانون اجراءات جزائية، على انه: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطلب بتطبيق القانون"، ويقصد بمباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة اتخاذ جميع

[1] مادة 67 من قانون اجراءات جزائية.

الاجراءات منذ تحريك الدعوى العمومية امام قاضي التحقيق او رفعها امام جهة الحكم الى حين صدور الحكم.

- **الطعن في الاوامر والقرارات والاحكام:**

يجوز للنيابة العامة باعتبارها خصما في الدعوى ان تطعن في أوامر قاضي التحقيق وقرارات واحكام التي تصدرها جهات الحكم.

- **تنفيذ القرارات والاوامر والاحكام:**

تتولى النيابة العامة مختلف الاحكام التي يصدرها قاضي التحقيق كالامر بالقبض او الامر بالاحضار او الامر بلايداع في مؤسسة عقابية، كما تنفذ النيابة العامة مختلف الاحكام التي تصدرها المحاكم بعد ان تستنفذ هذه لاحكام كل طرق الطعن[1] .

- **إدارة الشرطة القضائية:**

تقوم النيابة العامة باإلشراف والرقابة والالادارة لجهاز الشرطة القضائية حيث انه بمجرد وصول خبر وقوع الجريمة يقوم ضباط الشرطة القضائية بإخطار النيابة العامة كما يقوم بموافاتها بمحاضر جميع الاستدالالت[2].

- **مراقبة تدابير التوقيف للنظر وزيارة الاماكن المخصصة لهذا الاجراء:**

يقوم وكيل الجمهورية بزيارة وتفقد الاماكن التي يتم فيها توقيف المشتبه فيهم لمراقبة تدابير التوقيف للنظر والوقوف على طروفه مرة واحدة على الاقل كل ثالثة اشهر وكلما راى ذلك ضروريا.

- **الامر الجزائي:**

لقد نظم المشرع اجراءات الامر الجزائي في المواد 380 مكرر الى 380 مكرر 7 ق.اج من الامر رقم 15-02 ، في مواد الجنح المعاقب عليها بغرامة و/او بالحبس لمدة تساوي او اقل من سنتين يجوز لوكيل الجمهورية ان يحيل القضية على محكمة الجنح وفقا الاجراءات الامر الجزائي عندما تكون [3]:

- هوية مرتكب الجنحة معلومة.
- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية بحيث لا تثير مناقشة وجاهية.

[1] المادة 36 فقرة 08 من قانون اجراءات الجزائية من الامر 15-02.

[2] المادة 36 من قانون اجراءات الجزائية من الامر 15-02.

[3] المواد 380 مكرر الى 380 مكرر 7 من قانون اجراءات الجزائية.

- الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة من شانها تعريض مرتكبيها للغرامة فقط .تتمثل إجراءات الامر الجزائي .

ثانيا: النيابة العامة سلطة الملائمة

باعتبار ان النيابة العامة باستطاعتها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، فهي بذلك توجيه الاتهام وتسهر على مراقبة أعمال اعوان الشرطة القضائية.

نصت المادة 36 من قانون الاجرراءات الجزائية على أنه[1] :

يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :

- ادارة نشاط الضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة الاختصاص المحكمة و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصف الضباط الشرطة القضائية .
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على أقل كل ثلاثة أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا .
- مباشرة أو الأمر بإتخاذ جميع الاجراءات الازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.
- تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفضها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة و يعلم به الشاكي /أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الاجال ، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها ابداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائي المذكورة أعلاه .
- الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة الطرق الطعن القانونية .
- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم ".

ويظهر من خلال نص المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية أن النيابة العامة ممثله بالسيد و كيل الجمهورية لها من صلاحيات و الاختصاصات ما يسمح بتوجيه الاهتمام إلى كل شخص يثبت أنه قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون مالم تكن هناك استثناءات بهذا الشأن .

[1] الامر رقم 24-165 المؤرخ في 8 يونيو 1924 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدلل و المتمم .

و المقصود بهذا أن السلطة التي خول لها القانون للنيابة العامة لمباشرة الدعوة و تحريكها قد تقيد ،ومثال ذلك أن يشترط القانون تقديم الشكوة أو الحصانة التي قد يتمتع بها الاشخاص من الذين يمارسون عهدة النيابة .

كما نجد أن نص المادة 24 [1]من قانون الاجراءات الجزائية ينص على أنه :

" التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات .

أما في مواد الجنح فيكون اختياريا مالم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية " .

ومما يستخلص من نص المادة أن النياب العامة عند مباشرتها للدعوة العومية وتحريكها إذا ارتأت أن الافعال تشكل جناية و في حالتنا هنا تزوير أو تزييف النقود ، كان إلتزاما عليها احالة الملف لقاضي التحقيق المختص بموجب طلب افتتاحي ، وهو ما نصت عليه المادة 67 [2] بقولها :

" لايجوز لقاضي التحقيقي أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لاجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها ..."

و باستقراء المادتين يلاحظ أن النيابة العامة لما كانت هي أول المتصلين بالملف المتعلق بجريمة تزوير أو التزييف النقود ، فإن لها سلطة ملائمة يقصد بها إن ارتأت أنها قد تشكل جناية فيجب عليها أن تقدم طلبا مكتوبا افتتاحيا للسيد قاضي التحقيق لاجراء التحقيق .

أما في حالة ما أذا قدرت أن الجريمة المرتكبة تشكل جنحة فإن لها سلطة تقديرية فيما تعلق باجراء التحقيق .

و بذلك فإن النيابة العامة بما لها من سلطة ملائمة تعطي للأفعال التي تشكل الجريمة تكييفا أو وصفا أوليا ، قد يضل على حاله أو قد يتغير ولها أن تطعن في القرارات الصادرة عن السيد قاضي التحقيق .

[1] المادة 24 من الامر رقم 24-165 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدلل و المتمم .

[2] المادة 67 من الامر رقم 24-165 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدلل و المتمم .

الفرع الثاني : مبررات اطلاق السلطة النيابة العامة

إن النيابة العامة باعتبارها تمثل المجتمع و لها سلطة المطالبة بالحق العام و توجيه العقوبة أو الجزاء الذي تراه مناسبا ، و للسلطة القضائية القرار الاخير و السلطة التقديرية فيما تراه مناسبا .

و الملاحظة في هذا الشأن سلطة النيابة العامة قد تكون مطلقة فيما تعلق بتحريك الدعوى و مباشرتها و قد تكون مقيدة ،كما هو واقع في بعض الجرائم اتي قد تتطلب وجود شكوى[1].

ومن ذلك يمكن استخلاص مجموعة الاسباب التي أدت إلى اطلاق السلطة النيابة العامة فيما يتعلق بجريمة تزوير و تزييف النقود.

أولا : السيادة الوطنية

يعد مبدأ السيادة الوطنية أهم سبب لإطلاق سلطة النيابة العامة فيما يتعلق بحماية النقود من التزوير و التزييف ، لما تمثله من رمز لسيادة الدولة و استقلالها . فالدول المستقلة وحدها هي التي تمتلك عملة خاص بها وتسهر على توفير الحماية لها من الاعتداء عليها .

و تبعا لذلك يعتبر اطلاق سلطة سلط النيابة العامة أهم اليات لمكافحة هذا النوع من الجرائم والمحافظة على العملة التي تعد رمزا للسيادة .

ثانيا : حماية الاقتصاد الوطني

إن أهم سبب بعد سيادة الوطنية هو حماية الاقتصاد الوطني ،و ذلك أن العلاقة بين العملة والاقتصاد علاقة تكاملية إذ بقو العملة يقوى الاقتصاد ،و العكس صحيح

إن ترك مجال للمجرمين للمساس بالعملة وتزويرها و تزييفها يؤدي نتيجتين خطيرتين ،إلا وهما انتشار عدم ثقة و الأمان في المنظومة النقدية ،وكذا أثر الثاني مباشر وهو التضخم .[2]

لذا فإنه وحماية للنقد في الدولة فإن اطلاق سلطة النيابة العام في مثل هذا النوع من الجرائم يعد آلي مكافحة تزوير و تزييف النقود ..

---

[1] من بين الجرائم المعتمدة تقديم الشكوى في مركز جنحة عدم تسليم قاصر المادة 328، المادة 229 قانون العقوبات .

[2] يعرف التضخم بأنه عدم توازن بين كتلة النقدية داخل الدولة و النشاط الاقتصادي ، اذ وجب أن تساوي الكتل النقدي الجهد في المقابل .

المطلب الثاني : الاختصاص القضائي

يتطلب شرح هذه المسألة التطرق للأساس القانوني لاعمال مبدأ الاقليمية في جرائم الاعتداء على العملة ، ومبدأ العينية في جرائم الاعتداء على العملة .

الفرع الاول : مبدأ الاقليمية

لقد حدد مشرع مبدأ الاقليمية في المادة 3 التي تنص على أنه : "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية .

ويتحدث هذا الاختصاص بالنطاق الحدود التي يواجه فيها ضابط الشرطة القضائية أن يمارس اختصاصهم في محل الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ويتحدد بما تفرضه الوظيفة العامة على شخص معين بالذات من اختصاصات محددة و بالتالي لا يجوز له التفويض فيها إلا في حدود التي يسمح بها القانون ، فإذا كلف القانون ضابط الشرطة القضائية – مراعيا في ذلك صفته الشخصية – فلا يجوز له تفويض ذلك الاختصاص ما لم يكن القانون يجيز له ذلك ، فالاختصاص الشخصي مقتضاه أن هناك أشخاص لهم صفة تحدد اختصاص الموظف الذي يتحرى معه، فالعسكريون مثلا ، يجب أن يجرى معهم التحريات ضابط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني أو الأمن العسكري و هم الصنف من ضابط الشرطة القضائية الذين يتصفون بصفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية[1].

الفرع الثاني : مبدأ العينية

من بين المبادئ الاحتياطية المعمول بها لسريان القاعدة الجناية من حيث المكان نجد مبدأ العينية،الذي نصت عليه الفقرة 2 من المادة 3[2] من قانون العقوبات "كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية " يقضي بخضوع الاجنبية الذي يرتكب بصفته فاعلا اصليا أو شريكا خارج الاقليم الجزائري جرائم تمس بالمصالح الجوهرية للدولة ، للقضاء الوطني وفقا لاحكام القانون الجزائري، كما نصت المادتين

[1] محاضرات و دروس قانونية، اختصاص الضبطية القضائية، مدونة الدروس القانونية الالكترونية، 10 مارس2017 ، تاريخ الاطلاع عليه يوم 31 جانفي 2024 على الساعة 16:03 .

[2] المادة 03 من القانون رقم 24-02.

582 و583[1] من قانون من قانون الاجراءات الجزائية كما يلي " كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من قانون الجزائري في خارج اقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر ".

وجاء ايضا في نص المادة 588[2] من قانون الاجراءات الجزائية كما يلي " كل أجنبي ارتكب خارج الاقليم الجزائري بصفة فاعل اصلي أو شريك جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا للنقود أو الاوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لاحكام القانون الجزائري أذا القي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها ".و يتضح منمضمون هذه المادة أن من بين اهم الجرائم التي تخضع لمبدأ العينية نجد جرائم التزييف النقود أو الاوراق المصرفية الوطنية، حيث يتم متابعة ومحاكمة الاجنبي الذي يتورط في ارتكاب هذه الجريمة خارج اقليم الجزائري وفقا لاحكتم القانون الجزائري.

المبحث الثاني : الاحكام الموضوعية لمكافحة جريمة تزوير و التزييف النقود

تعتبر جرائم العملة ذات خطورة بالغة الأهمية بسبب التطور في أساليبها و بسبب ما تعرفه الساحة الوطنية مؤخرا بظهور عصابات التزوير المختصة و كذا الشبكات العالمية المحترفة في تزوير العملات النقدية و كذا في تزوير المعادن بالخصوص مادة الذهب. و لا يخفى أنه مع التقدم الملحوظ و السريع أدى إلى تنوع أساليب إرتكاب الجرائم باستغلال المجرمين لوسائل العلم الحديث و تقنياته فأصبحت الوسائل القديمة غير كافية مما أدى إلى البحث عن وسائل أخرى لإثبات الجريمة و الكشف عن مرتكبيها بتبني الأسلوب العلمي خاصة و أمام كون الحاسب الآلي أصبح يحل الآن محل الأوراق في كافة المجالات مثل طلبات البضائع و تحويل الأموال من بنك إلى بنك آخر، فيعد التزوير في مجال العملة بكل أنواعها من أخطر طرق الغش ، ومما يزيد من هذه الخطورة هو صعوبة اكتشاف و إثبات التزوير في بعض الأحيان حيث يبلغ الغش مستوي محترف تعجز معه الأساليب الحديثة.

المطلب الاول : ظروف التشديد

إذا تبين أن الواقعة أي الجريمة التي سوف يحاكم عليها ووصفها القانوني مع النص العقابي المجرم لها كما تضيف إلى ذلك ظروف التشديد إن وجدت وتحدد الفقرة بالضبط من المادة القانونية سند المتابعة إن كانت فقرات وتعد هذه البيانات جوهرية ولابد من مرعاتها تحت طائلة النقض.

---

[1] المادة 583 من قانون الاجراءات الجزائية " كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر قانون الجزائري ام في ننظر التشريع القطر الذي ارتكت فيه يجوز المتابعة من اجلها و الحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا ".

[2] المادة 588 من قانون رقم 24-02.

الفرع الاول : التكييف القانوني

إن كان الواقع أثبت أهمية التحقيق الإبتدائي، فليس بالضرورة أن يكون وجوبيا في جميع أنواع الجرائم فذلك سيكون عائقا في سبيل تحقيق العدالة، وبالأخص عندما يتعلق الأمر بالجنح والمخالفات غير الهامة، مما ينجر عن ذلك ضررا فادحا للعدالة وحتى بمصلحة الخصوم أنفسهم.

هذا الوضع جعل المشرع الجزائري يسلك كقاعدة عامة في مواد الجنح والمخالفات مسلكا مغايرا عنه في مواد الجنايات، بحيث أقر في حكم المادة 24 [1]من ق. إ. ج. ج تدخل قاضي التحقيق في مواد الجنايات وجوبيا، غير أنه في مواد الجنح إختياريا إلا بموجب نص خاص، وجوازيا في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجميورية .

مما تقدم يستفاد أن حالات فتح التحقيق في الحالات العادية ثلاثة تختلف بإختلاف نوع القضية وطبيعة الجريمة من جناية إلى جنحة أو مخالفة.

اولا: الحالات العادية لاخطار قاضي التحقيق لفتح التحقيق في مواد الجنايات

المبدأ العام في القضايا الجنائية أن التحقيق فيها وجوبيا طبقا لنص المادة 24 من ق. إ. ج. ج فلا يجوز إحالة المتهم بجناية إلى جهة الحكم دون المرور عبر التحقيق، وذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم والعقوبات المترتبة عليها من جانب، ولكون التحقيق الإبتدائي فيها وسيلة دفاع للمتهم، ووسيلة مساعدة لجهة الحكم في تقرير العقوبة أو التدبير الملائم للمتهم من جانب آخر .

ويعد فتح تحقيق إبتدائي في مواد الجنايات قاعدة من النظام العام يترتب على مخالفتها النقض، وعليه قاضي التحقيق ملزم بإجراء التحقيق ولو كانت الحقيقة في شأن الجريمة والمسؤولية عنها واضحة جلية[2].

ثانيا: الحالات العادية لاخطار قاضي التحقيق لفتح التحقيق في مواد المخالفات

في مواد المخالفات التي تعد أقل الجرائم خطورة، فإن التحقيق فيها يكون دائما جوازيا، بمعنى بإمكان وكيل الجمهورية طلبه إذا ما رأى ضرورة ذلك في قضية نتيجة غموض يكتنفها أو تشعب يحيط بالواقعة أو إلثبات حق أو إنشاء مركز قانوني محتمل .

وطلب فتح التحقيق في مواد المخالفات مقصورا فقط على وكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة دون غيره، وعليه نقرأ من نص المادة 24 من ق.إ. ج. ج ، أنه من كان ضحية مخالفة لا يمكنه التأسس

---

[1] المادة 24 من قانون رقم 24-02.

[2] عمارة فوزي ، التحقيق الجنائي ، محاضرات الماستر تخصص قانون العقوبات والعموم الجنائية ، جامعة الجزائر ، 2020، ص 04.

كطرف مدنيا بغرض تحريك الدعوى العمومية وبالتالي فتح التحقيق، غير أنه بالمقابل لا يوجد أي مانع يحول دون تأسسه كطرف مدني إذا ما فتح التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية[1].

ثالثا: الإختصاص النوعي بالنسبة للجنايات

قدر المشرع الجزائري الخطورة الناجمة عن الجناية، لذلك جعل من التحقيق الإبتدائي إجراء وجوبيا فيها كما نصت المادة 24 من ق. إ. ج. ج، فلا يجوز إحالة المتهم بجناية أمام جهة الحكم قبل التحقيق معه .

الزامية التحقيق الإبتدائي في مواد الجنايات تجد مبررها في فكرتين جوهريتين:

1. أولها توفير الضمانات الكافية للمتهم، بحيث لا تحال أمام محكمة الجنايات إلا الدعاوى التي تستند على أدلة ثابتة، وهو ما يقي الأشخاص من خطر التجني والتسرع في توجيه الإتهام الذي يشكل خطورة على نفسية المتهم لا يمحو أثره حتى بالنطق في حقه بالبراءة لاحقا
2. ثانيا تتصل بمصلحة العدالة وحسن سيرها، فمن جهة التحقيق الإبتدائي في مواد الجنايات يوفر للمتهم ضمانة عدم إحالة الدعاوى غير الثابتة بالأدلة، ومن جهة أخرى يساعد في ذات الوقت في التخفيف من أعباء القضاء، بما يوفره للمحاكم من وقت وجهد ومال يمكن ضياعه في إجراءات محاكمة قد تطول ليتضح فيما بعد عدم ثبوت أدلتها الكافية[2].

الفرع الثاني : العقوبات المقررة

أفرد قانون العقوبات في كافة الدول بابا خاصا لجرائم العملة ، والمشرع الجزائري أورد هذه الجرائم في الفصل السابع في القسم الاول تحت عنوان النقود المزورة ، وقرر المشرع الجرائم التزوير عقوبات تقضي فيه مواده بأقصى العقوبات على كل من يقوم باصطناع عملة ، أو يقوم بتغيير لحقيقته العملة الأصلية بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون في مواده ، أو من يقوم باستعمال عملة مزور حيث تتفاوت العقوبات أو من يقوم بإدخالها أو إخراجها سواء عملة وطنية أو أجنبية أو من تعامل بها مع علمه أنها مزورة أو مزيفة حسب طبيعة الحالة بعدة عقوبات أصلية وتكميلية لهذه الجرائم وسنتعرض لها من خلال نقطتين:

[1] عمارة فوزي ، مرجع سابق ، ص 05.

[2] نفس المرجع ، ص 05.

اولا: العقوبات الاصلية : العقوبات الأصلية المقررة في جرائم العملة

– فتزوير العملة يعتبره المشرع جناية يعاقب عليها بعقوبات أصلية لهذه الجرائم وهي : السجن المؤبد إذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الاذونات أو الاسهم المتداولة تفوق قيمتها عن 000. 500 دج، وسواء كانت هذه العملة نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج[1].

– او كانت في شكل سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم لارباح العائدة من هذه السندات أو الاذونات أو الاسهم.[2]

– فتزوير العملة يعتبره المشرع جناية يعاقب عليها بعقوبات أصلية لهذه الجرائم وهي : السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة والغرامة من 000.000. 1 دج إلى 2000.000دج إذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الاذونات أو الاسهم المتداولة تقل قيمتها عن 000. 500 دج وسواء كانت هذه العملة نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في إلاقليم الوطني أو في الخارج[3].

– أو كانت في شكل سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو عالمتها أو قسائم الارباح العائدة من هذه السندات أو الاذونات أو الاسهم[4] .

[1] المادة 44 فقرة 1 من أمر 02/24 ،مرجع سابق.

[2] المادة 44 فقرة 2 من أمر 02/24، نفس المرجع.

[3] المادة 44 فقرة 1 من أمر 02/24 ، مرجع سابق.

[4] المادة 44 فقرة 2 من أمر 02/24 ، مرجع سابق.

– اعتبر المشرع المساهم بأي وسيلة كانت مرتكب لنفس الجناية التي قام بها الفاعل الاصلي وجعل للمساهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أوبيع أو إدخال النقود أو السندات أو لاذونات أو الاسهم المبينة في المادة 44 ، إلى الالقليم الوطني. عقوبات أصلية لهذه الجرائم في السجن المؤبد إذا كانت قيمة العملة تفوق5.00.000 دج وعقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين 20 سنة البطل العابي البطل العايه امكانا ماير العمل في البحر المراسي والغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج ، إذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الاذونات أو الاسهم المتداولة تقل قيمتها عن 500.000 دج [1].

– إعتبر القانون من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في إلاقليم الوطني أو في الخارج جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة من ستة (6) أشهر إلى ثالث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج إذا كان غرضه التضليل في نوع معدنهاء أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه

– اعتبر القانون من ساهم في تلوين النقود ذات السعر القانوني في الاقليم الوطني أو في الخارج جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة من ستة (6) أشهر إلى ثالث (3) سنوات وبغرامة من50.000دج إلى 300.000 دج إذا كان غرضه التضليل في نوع معدنها، أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه و اعتبر القانون صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها جنحة معاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.[2]

– المصادرة كعقوبة أصلية الجرائم العملة المنصوص عليها في قسم التزوير والتزييف والتقليد وهو ما نصت عليه المادة 213 يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المحددة في هذا القسم[3] .

---

[1] لقد تراجع المشرع الجزائري عن موقفه حيث وبموجب تعديل 47/75 المورخ في 17 يونيو 445(جز رقم 53 ص 754 حرر نص المادة كما يلي : يعاقب بالإعتام كل من أسهم عن قصد بأية وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الاتونات أو الالسهم المبينة في المادة 44 أعلام إلى أراضي الجمهورية. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت قيمة النقود أو المستندات أو الاتونات أو الاسهم تقل عن 50.000 دج. في حين تص في الامر 24–02 المؤرخ في 8 يونيو كاالتي : يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 44 كل من ساهم بأية وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع النقود أو الاوراق المالية أو ألانونات أو السندات المبينة في تلك المادة أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية مع علمه بذلك.

[2] المادة 202 من الأمر 02/24 ، مرجع سابق.

[3] المادة 213 من الأمر 02/24 ، مرجع سابق.

ثانيا: العقوبات التكميلية

لما كانت العقوبات الاصلية لا تكفى بذاتها بصفة أصلية وأساسية لتكون جزاء وحيد الجرائم والمجرمين فقرر المشرع الجزائري نوعان من العقوبات تكميلية الاولى وجوبية والثانية جوازية حسب نوع الجريمة أونوع المجرم ، وتمثلت هذه العقوبات إجمالافي المصادرة و الغرامة وعقوبة مراقبة البوليس والعزل من الوظائف الاميرية والحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في الماده 25 قانون العقوبات وغيرها[1].

وتهدف هذه العقوبات التكميلية إجمالا إلى تضييق الخناق على الجرائم بصفة عامة و جرائم العملة بصفة خاصة و حتى في حالة الاعفاء من العقوبة أو تخفيفها أجاز المشرع الحكم بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 25 من قانون العقوبات حيث تنص المادة 199 فقرة 2 : م ت ع ج على ويجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفي من العقوبة بالمنع من لاقامة من خمس سنوات على الاقل إلى عشر سنوات على الاكثر[2].

المطلب الثاني : ظروف التخفيف

إن الاعذار والظروف الخاصة التي تحيط بالجريمة أو الجاني يكون لها دور في تخفيف العقوبة إرضاء للشعور العام و مسايرة لااهداف السياسة الجنائية، و ذلك بإلزام محكمة الموضوع، بحد معين لا يجوز تجاوزه الحدود المقررة في العقوبة الاصلية للجريمة عند ارتكابها في الحالات العادية لعقوبة تكون عادة أقل من عقوبة الجريمة بحالها و التي استوجبت هذا التخفيف في مقدار العقاب، و هذا ما يطلق عليه الاعذار القانونية [3]، و هي تختلف بالنظر إلى نوعها.

الفرع الاول : ظروف التخفيف العامة

دارستا للنصوص القانونية المستحدثة بموجب التعديل الذي جاء به المشرع الجنائي الجزائري يرى بأن المشرع خص الجنايات بظروف تخفيف موسعة وأكثر تخفيف عن الوضع الذي كان معمولا به قبل هذا التعديل، أين أجاز النزول بالعقوبة الجنائية لغير المسبوق في السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات إلى سنة حبسا. ولم يكتف بهذا هذا الحد بل وضع نظام تخفيف من نوع خاص لما تجتمع حالة

[1] المادة 25 من امر 02/24، مرجع سابق.

[2] المادة 25 فقرة 2 من امر 02/24 ، مرجع سابق.

[3] نجيب سعد محمد العلوي، الحماية الجزاية للعملة دراسة مقارنة دكتوراه منشورة ،جامعة الموصل ،كلية القانون لاعراق ، 2003 ، ص 122.

العود مع منح ظروف التخفيف، وهذا ما أكدته المادة 53 [1] مكرر وعليه نحاول أن نفرق بين صورة الظروف المخففة العادية وصورة الظروف المخففة غير العادية.

اولا: صورة الظروف المخففة العادية

نص المشرع على هذا الصورة في المادة 53 قانون عقوبات وخص بها المدان غير المسبوق ورسم لها أربع حالات تتدحرج نزولا حسب درجة العقوبة المقررة قانونا للجناية المدان بها الجاني على النحو الأتي :

- **الحالة الأولى:**

إمكانية النزول بالعقوبة إلى 10 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية الإعدام .

- **الحالة الثانية:**

إمكانية النزول بالعقوبة إلى 05 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤبد .

- **الحالة الثالثة:**

إمكانية النزول بالعقوبة إلى 03 سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

- **الحالة الرابعة:**

إمكانية النزول بالعقوبة إلى سنة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات.

ثانيا: صورة الظروف المخففة غير العادية

ونقصد بها اجتماع حالة العود العام أو الخاص مع منح ظروف التخفيف ونصت عليها المادة 53 مكرر بقولها: "عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود، فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا".

وتطبيقات هذه الصورة منصوص عليها في المادة : 53 مكرر الفقرة الثانية و المادة 53 مكرر1 [2] ومن خلال هاتين المادتين نستشف الحالات الآتية:

[1] المادة 53 أمر 02/24 ، ق ا ج ، مرجع سابق.

[2] المادة 53 مكرر 1 من أمر 02/24 ، ق ا ج ، مرجع سابق.

- **الحالة الأولى:**

أن يكون المتهم مسبوقا قضائيا و أرتكب جناية جديدة عقوبتها الإعدام، وقررت المحكمة إفادته بظروف التخفيف فإن العقوبة عوض أن تكون الإعدام كما هي مقررة قانونا أو 10 سنوات سجنا كما هي مقررة في ظروف التخفيف العادية طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات ، فإنها تكون في هاته الحالة 10 سنوات سجنا و غرامة مالية تتراوح مابين الحد الأدنى 1000.000 دج الذي لا يجوز النزول عنه والحد الأقصى 000.000. 2 دج الذي لا يجوز تجاوزه .

- **الحالة الثانية :**

أن يكون المتهم مسبوقا قضائيا وأرتكب جناية جديدة عقوبتها السجن المؤبد و قررت المحكمة إفادته بظروف التخفيف فإن العقوبة عوض أن تكون السجن المؤبد كما هي مقررة قانونا أو 05 سنوات سجنا كما هي مقررة في ظروف التخفيف العادية طبقا للمادة 53 من قانون عقوبات فإنها تكون في هاته الحالة 05 سنوات سجنا و غرامة مالية تتراوح مابين الحد الأدنى: 000. 500 دج الذي لا يجوز النزول عنه و الحد الأقصى: 1000.000 دج الذي لا يجوز تجاوزه.

- **الحالة الثالثة:**

أن يكون المتهم مسبوقا قضائيا وأرتكب جناية جديدة عقوبتها السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 20 سنة، وقررت المحكمة إفادته بظروف التخفيف فإن العقوبة عوض أن تكون تتراوح مابين 05 سنوات سجنا و20 سنة سجنا كما هو مقرر قانونا. أو 03 سنوات أو سنة حبسا كما هو مقرر في ظروف التخفيف العادية حسب نص المادة 53 قانون عقوبات فإنها تكون في هاته الحالة 03 سنوات حبسا وغرامة مالية تتراوح بين الحد الأدنى 000 100دج الذي لا يجوز النزول عنه والحد الأقصى (1000.000. دج) الذي لا يجوز تجاوزه.

- **ملاحظات هامة :**

- **الملاحظة الأولى:**

إذا كانت الغرامة منصوص عليها قانونا كعقوبة أصلية إلى جانب عقوبة السجن المؤقت بالنسبة للجناية الجديدة فإنها تطبق و لا يجوز النزول عن حدها الأدنى المقرر قانونا، ويتم التخلي هنا عن عقوبة الغرامة المحددة في الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر1 وهذا الوضع نصت عليه المادة 53 مكرر 1 فقرة3.

- **الملاحظة الثانية:**

بغض النظر عن عقوبة الغرامة سواء كانت مقررة كعقوبة أصلية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية أم كانت مقررة كظروف مشدد كما هو الحال في المادة 53 مكرر 1 فقرة 1 ،2 ، فإنه في مادة الجنايات لا يجوز النطق بها وحدها، بل لا بد من النطق بها إلى جانب العقوبة السالبة للحرية .كما لا يجوز الحكم بالغرامة خارج حديها الأدنى والأقصى المنصوص عليهما قانونا. وهذه الأحكام نصت عليها المادة 53 مكرر2 قانون عقوبات .

- **الملاحظة الثالثة:**

للمحكمة الجنائية عند تقرير ظروف التخفيف الحكم بحرمان الشخص المدان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 [1] مكرر 1 قانون عقوبات كعقوبة تكميلية.

كما يجوز لها أيضا الحكم بالمنع من الإقامة طبقا لأحكام المادتين 12 ،13 [2] من قانون عقوبات كعقوبة تكميلية وهذا ما أكدته أحكام المادة 53 مكرر30.

الفرع الثاني : ظروف التخفيف الخاصة

إن أغلب التشريعات تبنى مبدأ تخفيف العقوبة لألفعال الخاصة و يقتصر هذا في نطاق معين و هي جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد علم الجاني بحقيقتها حيث فرض لهذه الجنحة عقوبة في بعض التشريعات عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثالثة أشهر أو بغرامة[3]

ما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد فرض عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر و غرامة أيضا[4].

وللاستفادة من هذا العذر اقتران أو معاصرة حسن النية لوقت قبول العملة المزيفة بشكل متزامن ولا يحول دون هذه المعاصرة أن تسوء نية الجاني بعدها مباشرة حينما يعلم بحقيقة هذه العملة و إنها مزيفة و على ذلك يتعامل بها مع الغير على اعتبار أنها عملة ،لكن بعد أن تبين له أنها مزيفة فتعامل بها، يترتب

---

[1] المادة 09 أمر 02/24 ، ق ا ج ، مرجع سابق.

[2] المادة 12 و 13 أمر 02/24 ، ق ا ج ، مرجع سابق.

[3] أحمد أبو الروس ،الجنايات الحديثة قانون جرائم التزييف و التوزيع و الرشوة و الاختلاس المال العام من وجهة القانونية و الاختلاس المكتب الخامس ، المكتب الحديث مصر ،1997 ، ص 31.

[4] احسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، جرائم المال و الاعمال جرائم التزوير ، ج2، ط15، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ،2014 ، ص 312.

على ذلك جريمة الترويج في صحيحة[1] صورتها العادية التي تعتبر وفقا لها جناية، و يشترط لتحقيق جريمة الترويج أن يكون الجاني عالما بالتزييف للعملة وقام بوضعها للتداول و التعامل بها وهذا ما نصت عليه المادة 199 " إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات و قبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52" .

و يجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الكثر .

[1] حسام الدين محمد أحمد . شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج و الرشوة، الاختلاس وتزييف و التزوير، ط 3، ج 1، دار النهضة العربية مصر. ص 213.

خلاصة الفصل

يتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري خص العملة الوطنية بمجموعة من الأحكام لمكافحة جريمة تزوير و التزييف النقود ،وقد تم تسليط الضوء في هذا الفصل على الاحكام الاجرائية لمكافحة جريمة تزوير و التزييف النقود و الاحكام الموضوعية ، وقد تم التوصل إلى النتائج التالية :

1. أن النيابة العامة لها دور هام في مجال المكافحة الجرائم ،لاسيما جريمة التزويرو التزييف النقود.
2. أن المشرع أطلق سلطة النيابة في حالة جريمة تزوير و تزييف النقود.
3. أن المشرع ولخطورة هذه الجريمة منح الاختصاص للقضاء الوطني حتى وإن وقعت خارج البلاد.

أن المشرع شدد العقوبة فيمثل هذه الجريمة .

الخاتمـــة

الخاتمة:

بعد دراسة جرائم العملة التي اقتضت البحث في الجوانب الموضوعية والاجرائية المتعمقة بها والهدف كان محاولة الاحاطة بالآليات القانونية الوطنية والدولية المقررة لحماية العملة من صور الجرائم الواقعة عليها خاصة، و قد أصبحت تشكل خطرا كبيرا على الاقتصاد الوطني والدولي، الامر الذي جعل الجيود الوطنية والدولية تتكاتف من أجل التوصل إلى الوسائل والطرق الكفيلة بمكافحة الجرائم الواقعة عمى العملات، والهدف من إتباع هذه الوسائل وضع العقبات أمام الجناة لردعهم. ويتضح جليا بعد البحث أن المشرع الجزائري وفي مختلف تعديلات وسعى بجهد وجد و بمختلف الوسائل والاجراءات لحماية العملة، وفي هذا الصدد توصلت إلى النتائج التالية:

- ان العملة تعد العمود الفقري آلي اقتصاد في أي دولة كانت.
- خول قانون الاجراءات الجزائية ألعوان الدولة اعتراض المراسلات والتسرب، والتمتع بالصلاحيات التي تساهم في الايقاع بالمجرمين وضبط وقائع الجريمة قبل وقوعيا، أو على الاقل تمكين رجال القانون من الوسائل التي تسمح بمكافحة جرائم العملة على أكمل وجه.
- إن المشرع الجزائري أدرج مجموعة من القوانين و التنظيمات منها قانون الاجراءات الجزائية الجزائري و قانون العقوبات الجزائري.
- تجريم المشرع الجزائري لمختلف الافعال الماسة بالعملة وتوقيع عقوبات لها، تتميز بالتشديد من أجل الحد منها وردعها.
- خص المشرع الجزائري للجرائم الماسة بالعملة أحكاما خاصة تتمثل في اجراءات المتابعة من قبل المؤهلين المعاينة جرائم العملة وأشكال المحاضر التي يعدونها.
- وضع المشرع الجزائري حماية خاصة بحيث جرم كل فعل من شأنه المساس بهذه الوسيلة، كما أنو جرم كل فعل من شأنه الاضرار بهذه الآلية وأقر عقوبات ردعية لكل من يهز الثقة القانونية التي تكتسيها النقود لدى المتعاملين بها سواء أفرادا كانوا أو مؤسسات.

كما لا يفوتني إدراج الاقتراحات التالية :

- تفعيل الرقابة على المؤسسات المالية.
- إنشاء مكاتب مركزية من اجل مكافحة جرائم العملة داخليا ودوليا.
- تطبيق العقوبات المقررة في القوانين والتنظيمات والاوامر على أكمل وجه.

- تطوير المنظومة العقابية بما يضمن مواكبة التطور الحديث الذي يشهده العالم خاصة في ظل الانتشار الرهيب والواسع لوسائل التكنولوجيا والإعلام الحديثة.
- منح بنك الجزائر الصلاحية الكاملة في مجال الصرف وحماية العملة.
- حماية الموظفين خصوصا في البنوك و الجمارك من كافة اشكال الضغوطات.
- وضع استراتيجية صارمة لمكافحة الجرائم الماسة بالعملة.
- وضع حبر خاص لا يتأثر بالعوامل المغيرة ويصعب على الافراد ايجاده.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1) الكتب

1. عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3 ، 1990.
2. بسام حجار ، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، دار المنهل اللبناني، بيروت ، لبنان ، 2006.
3. اكرم حداد ، مشهور هذلول، النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري، دار وائل للنشر و التوزيع، الاردن ، 2005.
4. طاهر فاضل البياتي ، ميرال روحي سمارة ، النقود و البنوك و المتغيرات الاقتصادية المعاصرة ، دار وائل للنشر ، الاردن ، 2013.
5. أحمد فريد مصطفى، محمد عبد المنع عفر، الاقتصاد النقدي والمصرفي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.
6. حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك –مبادئ أساسيات–، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2014.
7. محمود يونس عبد منعم مبارك ، مقدمة في النقود والاعمال البنوك و الاسواق المالية، دار الجامعية، الاسكندرية ،2003.
8. محمد أحمد السريتي ، محمد عزت محمد غزلان ، اقتصاديات النقود و البنوك و الاسواق المالية ، مؤسسة رؤية ، مصر ، 2010.
9. مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي وقضاء ، ط 1 ، 1970 .
10. لامية مجدوب، جريم التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 2014.
11. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الأموال ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
12. جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، ج 3 ، دار احياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ، 1932.
13. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، 1972.

14. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، 1986.
15. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 2 ، 1990.
16. نجيمي جمال ، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري ، ط 2 ، الجزائر، 2014.
17. أحمد أبو الروس ، الجنايات الحديثة قانون جرائم التزييف و التوزيع و الرشوة و الاختلاس المال العام من وجهة القانونية و الاختلاس المكتب الخامس ، المكتب الحديث، مصر ،1997.
18. احسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، جرائم المال و الاعمال جرائم التزوير ، ج2، ط15، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ،2014.
19. حسام الدين محمد أحمد ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج و الرشوة، الاختلاس وتزييف و التزوير، ط 3، ج 1، دار النهضة العربية مصر.

2) المذكرات و الرسائل

1. نجيب سعد محمد العلوي ، الحماية الجزائية للعملة دراسة مقارنة دكتوراه منشورة ، جامعة الموصل ، كلية القانون، العراق ، 2003.
2. طلبي ليلى، الحماية الجنائية للعملة النقدية ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، جامعة عنابة ، فيفري ، 2006.

3) محاضرات

1. محاضرات و دروس قانونية، اختصاص الضبطية القضائية، مدونة الدروس القانونية الالكترونية، 10 مارس2017 ، تاريخ الاطلاع عليه يوم 31 جانفي 2024 على الساعة 16:03.
2. عمارة فوزي ، التحقيق الجنائي ، محاضرات الماستر تخصص قانون العقوبات والعموم الجنائية ، جامعة الجزائر ، 2020.

4) المجلات

1. سعاد عمير ، جرائم التزوير وتزييف العملة وفق احكام القانون العقوبات الجزائري ، مجلة مفكر، ع 04، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.

5) النصوص القانونية

- **الأوامر والمراسيم**

1. القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ،ج ر العدد 15.

❖ المراجع باللغة الاجنبية

1. Allan H. Meltzer, "money", Britannica, Retrieved 25/8/2021. Edited.
2. James Bucki (28/8/2020), "How Are Coins Made?", The spruce crafts, Retrieved 25/8/2021. Edited

.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

الموضـــــــوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
قائمة الاختصارات	
مقدمـــــــــة	أ-هـ
الفصل الاول : مفهوم العملة محل الحماية	
تمهيد	02
المبحث الأول: مفهوم العملة وانواعها وشروط صناعتها	03
المطلب الاول: مفهوم العملة	03
الفرع الأول: تعريف العملة	03
الفرع الثاني: خصاص العملة	05
المطلب الثاني: أنواع العملة	08
الفرع الأول: العملة الورقية	08
الفرع الثاني: العملة معدنية	10
المطلب الثالث : صناعة العملة	11
الفرع الاول : شروط صناعة النقود	11
الفرع الثاني : معايير صناعة النقود	12
المبحث الثاني: صور جريمة التزوير و التزييف النقود	15
المطلب الاول: جريمة التزوير النقود	15

الفرع الاول: الركن الشرعي لجريمة التزوير النقود	15
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التزوير النقود	17
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التزوير النقود	18
المطلب الثاني : جريمة التزييف النقود	20
الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة التزييف النقود	20
الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة التزييف النقود	21
الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة التزييف النقود	23
خلاصة الفصل	24
الفصل الثاني : أحكام مكافحة جريمة تزوير وتزييف النقود	
تمهيد	26
المبحث الأول : الاحكام الاجرائية لمكافحة جريمة التزوير و التزييف النقود	27
المطلب الاول : دور النيابة العامة	27
الفرع الاول : اطلاق سلطة النيابة العامة	27
الفرع الثاني : مبررات اطلاق السلطة النيابة العامة	33
المطلب الثاني : الاختصاص القضائي	34
الفرع الاول : مبدأ الاقليمية	34
الفرع الثاني : مبدأ العينية	34
المبحث الثاني : الاحكام الموضوعية لمكافحة جريمة تزوير و التزييف النقود	35
المطلب الاول : ظروف التشديد	35
الفرع الاول : التكييف القانوني	36

الفرع الثاني : العقوبات المقررة	37
المطلب الثاني : ظروف التخفيف	40
الفرع الاول : ظروف التخفيف العامة	40
الفرع الثاني : ظروف التخفيف الخاصة	43
خلاصة الفصل	41
الخاتمة	44-42
قائمة المراجع	48-45
فهرس المحتويات	52-49
ملخص الدراسة	

الملخص

الملخـــص:

تعتبر النقود وسيلة ضرورية للتبادل بين أوساط الناس، لكن هذه الوسيلة قد تصبح أداة لتخريب الاقتصاد ونشر الغش وعدم المان بين أفراد المجتمع، وذلك عن طريق تزييفها وتزويرها ظنا من المجرم بأنه سيجني من و راء ذلك ربحا، ولقد انتشر تزييف النقود في المجتمعات المختلفة نتيجة فقد القيم، وكذلك نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي المتزايد يوما بعد يوم مما أدى بالمجرمين إلى استعمال التكنولوجيا فيما يضر وليس فيما ينفع، رغم وجود العقوبات الرادعة التي تمنع من التطاول على سلطة الحاكم في سك النقود.

كما يعتبر تزييف النقود من الجرائم الهامة التي يطال ضررها المجتمع بأكمله وسيادة الدولة في كيانها واقتصادها، لذلك نجد أن التشريع الجزائري قد منحا الاهتمام البالغ لهذه الجريمة مبين الطرق المشروعة في اكتساب المال واستثماره والابتعاد عن كل عمل ينافي سيادة الدولة ويخرب اقتصادها لذلك كانت العقوبة تعزيرية والتي يحددها القاضي.

الكلمات المفتاحية :

العملة ، النقود، تزييف ، تزوبير ، الاجرام الالكتروني .

Summary:

Money is considered a necessary means of exchange among people, but this means may become a tool to sabotage the economy and spread fraud and insecurity among members of society, by counterfeiting and counterfeiting it, thinking that the criminal will make a profit from it. Counterfeiting money has spread in different societies as a result of the loss of money. Values, as well as the result of scientific and technological development increasing day after day, which led criminals to use technology for what is harmful and not for what is beneficial, despite the presence of deterrent penalties that prevent from assaulting the ruler's authority to mint money.

Counterfeiting money is also considered one of the important crimes that harm the entire society and the sovereignty of the state in its entity and economy. Therefore, we find that Algerian legislation has given great attention to this crime, indicating the legitimate ways of acquiring and investing money and avoiding every action that contradicts the sovereignty of the state and destroys its economy. Therefore, the punishment was discretionary, which Determined by the judge.

key words

Currency, money, counterfeiting, counterfeiting, electronic crime.